

تجارة

قانون رقم 65 لسنة 1970م

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار

والشركات التجارية والإشراف عليها⁽¹⁾

- باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
 - وعلى القانون التجاري.
 - وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم 24 لسنة 1970م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط.
 - وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالات التجارية الصادر في 20 ربيع الآخر 1387هـ الموافق 17 يولييه 1967م.
 - وعلى القانون رقم 37 لسنة 1968م في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.
 - وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

إصدار القانون الآتي

الباب الأول

في التجار

مادة -1-

يشترط في كل شخص طبيعي يقيد اسمه في السجل التجاري أو يزاول التجارة بأي صفة كانت أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية. ولا يسرى هذا الحكم على الأشخاص المقعدين في السجل التجاري عند العمل بهذا القانون .

مادة -2-

لا يجوز لغير الليبيين أن يكونوا شركاء في شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة.

وتمنح الشركات القائمة حالياً مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لتوفيق أو ضاعها طبقاً لحكم هذه المادة.

الباب الثاني

في شركات المساهمة

مادة -3-

يشترط لصحة تأسيس شركة مساهمة، فضلاً عما هو منصوص عليه في المادة (482) من القانون التجاري، توافر الشروط الآتية:-

- 1- أن يكون المؤسسون كاملية الأهلية، وألا يقل عدد الليبيين منهم عن خمسة.
- 2- أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق غرض الشركة.
- 3- أن يراعى في تحديد غرض الشركة الوحدة والتخصص.
- 4- إلا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن ثلاثين ألف جنيه.
- 5- أن يراعى عند التأسيس أحكام المواد (7.5.4).

مادة -4-

- 1- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قوانين خاصة، يجب إلا يقل نسبة ما يملكه الليبيون أو الشركات الليبية- في أي وقت - في رأس مال شركة مساهمة عن 51% ويقصد بالشركات الليبية في حكم هذا النص الشركات التي يكون رأسمالها مملوكا كله لليبيين طوال مدة الشركة.
- 2- وبالنسبة إلى شركات المساهمة التي تؤسس عن طريق الاكتتاب العام. يجب عرض جزء من أسهم الشركة بما يكمل نسبة الـ 51% السالف ذكرها في اكتتاب عام يقتصر على الليبيين لمدة شهر وذلك ما لم تكن هذه النسبة قد استوفيت من قبل، فإذا لم تستوف تلك النسبة في الاكتتاب العام جاز لوزير الاقتصاد مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد على شهر أو تتجاوز عن النسبة المذكورة كلها أو بعضها.
- 3- وعلى الشركات المساهمة القائمة حالياً أن توفق أو ضاعها مع أحكام هذه المادة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة -5-

- 1- إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وجب أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل.
- 2- ومع مراعاة أحكام المادة (486) من القانون التجاري لا يكون تقدير الحصص العينية نهائياً في الشركات المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام إلا بعد إقرار من جمعية المكننين بأغليبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية على الأقل بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص العينية وبغير أن يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

مادة -6-

- 1- لا يجوز تداول كل من حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة إلا بعد نشر الميزانية وحساب الإرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهرا من تاريخ صدور الإذن المرخص بالتأسيس. وتظل تلك الحصص والأسهم غير قابلة للتداول طوال هذه المدة ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ صدور الإذن بالتأسيس.
- 2- ويجوز- استثناء من أحكام الفقرة السابقة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم للبعض الآخر أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا أحتاج إليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة.
- 3- تسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال تتم قبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى وللمدة الباقية من تلك الفترة.

مادة -7-

- 1- تكون أسهم الشركة اسمية. وعلى الشركات القائمة توفيق أو ضاعها بما يتفق مع ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .
- 2- ويجب إلا يزيد نصيب أي من الشركاء على 10% من رأس المال على أن يكون الحد الأقصى ثلاثين في المائة من رأس المال بالنسبة إلى نصيب الشخص وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة مهما تعددوا.
- 3- وعلى كل من يملك حالياً نصيباً في رأس مال الشركة يزيد على الحد المذكور أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وألا تولت الشركة بيعه على حسابه ومسئوليته الخاصة، بناء على إعلان بذلك ينشر على نفقته في إحدى الصحف المحلية قبل البيع بأسبوع على الأقل، وفي حالة تعذر البيع تطبق أحكام المادة (487) من القانون التجاري، وفي حالة زيادة أنصبه الشخص وأقاربه المذكورين في الفقرة الثانية عن 30% يحسب القدر الزائد بالنسبة إلى كل واحد من الشركاء بنسبة نصيبه.

مادة - 8 -

- يجب** أن يكون أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة كاملي الأهلية. وأن تكون أغلبيتهم من الليبيين وأن يكون رئيس المجلس ليبيا. وإذا انخفضت هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
- ويستثنى** من حكم الفقرة السابقة الخاصة بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الشركات التي يرخص بتأسيسها دون التقيد بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المدة (4) ويشترط في هذه الحالة ألا تقل نسبة الأعضاء الليبيين في مجلس الإدارة عن نسبة ما يملكه الليبيون في رأسمال الشركة.

مادة -9-

- 1- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير. أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة. كما لا يجوز لأحد، أن يكون عضواً منتدباً أو مديراً مفوضاً بمجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة.
- 2- وتبطل كل عضوية تنتقر بالمخالفة لأحكام هذه المادة وينصرف البطلان إلى العضوية الأحداث، ويلزم العضو بأن يؤدي ما يكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة إلى خزانة الدولة.
- 3- ويكون سريان أحكام هذه المادة على الأعضاء أو المديرين الحاليين الذين جاوزوا النصاب المقرر للجمع بعد انقضاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون . ويجب خلال الشهرين السابقين على انقضاء تلك المدة أن يقدم كل منهم إلى وزارة الاقتصاد، بياناً بالشركات التي اختار العمل فيها ونوع العمل الذي يقوم به في كل منها.

مادة -10-

1- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مديريها العاميين، أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تبرم مع الشركة إلا إذا رخصت الجمعية العمومية مقدماً في إجراء هذا العقد ويقع باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك.

2- ولا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المديرين أن يبرم عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو يكون لإحدى الشركتين المتعاقبتين أو لمساهميها أغلبية رأس المال في الشركة الأخرى، ويشترط لأبطال العقد في هذه الحالة أن تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، ولا يخل هذا الحكم بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض.

مادة -11-

لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح تزيد على (10%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاستهلاكيات والاحتياطي القانوني والنظامي، وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام الأساسي للشركة. ويكون باطلاً كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع المكافأة خالصة من كل ضريبة.

مادة -12-

- 1- على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تدعو للنظر في تقرير مجلس الإدارة بسبعة أيام على الأقل، بياناً تفصيلياً موقعاً من رئيس مجلس الإدارة يتضمن ما يأتي:-
 - (أ) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية من أجور ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم في صورة عمولة أو غيرها بصفته موظفاً فنياً أو إدارياً بالشركة أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه لصالح الشركة.
 - (ب) المزايا العينية التي تمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية كالسيارات والمسكن وما إلى ذلك.
 - (ج) المكافأة أو أنصبه الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على كل عضو من أعضاء المجلس.
 - (د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 - (هـ) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - (و) التبرعات مع بيان تفصيلات ومسوغات كل تبرع.

2- ويجب أن ترسل في الموعد المشار إليه صورة من البيان المذكور إلى وزارة الاقتصاد.

3- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة -13-

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلب العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية ، كما يجب أن تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبة.

مادة - 14 -

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (553) و (554) من القانون التجاري، يجب على لجنة المراقبة أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد صوراً طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

الباب الثالث

في شركات التوصية بالأسهم

مادة -15-

تسرى على شركات التوصية بالأسهم أحكام البنود 1 و2 و3 و من المادة (3) والمواد 4 و5 و7 و13 من هذا القانون .

الباب الرابع

في الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة -16-

يجب أن يكون جميع الشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين كاملي الأهلية وألا يزيد عددهم على خمسة وعشرون ولا يقل عن ثلاثة فإن كان بينهم زوجان وجب ألا يقل عدد الشركاء عن أربعة، وإذا قل العدد أو زاد عن النصاب المذكور فتعتبر الشركة منحلة بحكم القانون ، أن لم تبادل خلال شهرين على الأكثر إلى توفيق أو ضاعها مع حكم هذه المادة ويكون من يبقى من الشركاء في حالة نقص العدد عن النصاب مسئولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ من تعامله باسم الشركة خلال المدة المذكورة.

مادة -17-

- 1- يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتمكينها من تحقيق أغراضها وأن يثبت الوفاء به كاملاً عند التأسيس وألا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد عن ثلاثين ألف جنيه، كما يجب ألا يقل ما يملكه الليبيون عن 51% من رأس المال.
- 2- يقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهاً.
- 3- وتتقاسم الحصص والإرباح وفائض التصفية بالتساوي فيما بينها، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

مادة -18-

- 1- يكون التنازل عن الحصص بمقتضى محرر رسمي ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وعند التنازل يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المباعة بالشروط نفسها، وفي حالة التنازل بغير عوض يكون الاسترداد مقابل الثمن العادل.
- 2- ويجب على من يعتزم التنازل عن حصته، أن يبلغ ذلك إلى سائر الشركاء عن طريق المديرين مع تقديم بيان واف بالعرض الذي وجه إليه.
- 3- وإذا أنقضى شهر على التبليغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد فيكون الشريك حرا في التصرف في حصته.
- 4- وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك آلت الحصة إليهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة.
- 5- وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويكون الموصى له في حكم الوارث.
- 6- ولا يكون انتقال الملكية نافذا بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء، ويجب أن يتضمن هذا السجل توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع مآلت إليه الحصة في حالة انتقال الحصة بسبب بيعها جبرا أو بسبب الوفاة.
- 7- ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام الواردة في المادتين (16 و17) من هذا القانون .

مادة - 19 -

تكون الحصة غير قابلة للقسمة.

وفي جميع الحالات التي يتعدد فيها المالكون لحصة واحدة، يجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة.

مادة -20-

يجب أن يكون المديرون كاملي الأهلية، وأن تكون أغليبتهم من الليبيين، وإذا انخفضت نسبة المديرين الليبيين عن ذلك لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.

مادة -21-

يسرى على لجنة المراقبة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة نص المادة 13 من هذا القانون .

الباب الخامس
في قطاعات النشاط التي يؤذن للشركات الأجنبية
بمزاوتها في ليبيا
مادة - 22-

- 1- مع عدم الإخلال بحكم المادة (645) من القانون التجاري يجوز أن يؤذن للشركات الأجنبية التي تزاول أعمالا تدخل ضمن قطاعات النشاط الآتي ذكرها بافتتاح فروع لها في الجمهورية العربية الليبية وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد:
 - (أ) الاستشارات الهندسية.
 - (ب) الأعمال الفنية المساعدة لشركات استغلال النفط والغاز .
 - (ج) قطاعات النشاط الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.
- 2- وتعتبر فروع الشركات الأجنبية التي تزاول الأعمال المذكورة في الوقت الحالي مصرحا لها بالعمل للمدة المحددة في الإذن الصادر لها على إلا يتجاوز خمس سنوات.
- 3- أما فروع الشركات الأجنبية التي تزاول حاليا نشاطا لا يدخل ضمن قطاعات النشاط المذكورة فتمنح مهلة قدرها سنة على الأكثر لتصفية أعمالها.

الباب السادس
أحكام عامة
مادة -23-

يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد قطاعات النشاط التي يقتصر العمل فيها على الشركات التي يمتلك الليبيون فيها رأسمالها بالكامل، وتمنح الشركات التي تعمل في القطاعات المذكورة ويشارك عنصر أجنبي في رأسمالها مهلة سنة من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء المذكور لتصفية أعمالها أو توفيق أو ضاعها مع حكم هذه المادة.

مادة -24-

- 1- يجب ألا يقل عدد الليبيين المشتغلين في ليبيا من عمال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة عن (90%) من مجموع عمالها، وألا يقل مجموع ما يتقاضون من أجور عن (80%) من الأجور التي تؤديها الشركة .
- 2- ويجب ألا يقل عدد الليبيين الموظفين في ليبيا في شركات المساهمة عن (75%) من مجموع موظفيها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتببات عن (65%) من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة، ويسرى حكم الفقرة على شركات التوصية بالأسهم إذا زاد رأسمالها عن خمسين ألف جنيه.
- 3- ويقصد بكلمة موظف في تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بعمل إداري، أو فني أو كتابي أو حسابي ويتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله.
- 4- ويجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية الاستثناء من النسب المذكورة بهذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة - 25-

- 1- تتولى وزارة الاقتصاد وضع نموذج للعقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 2- ويصدر بهذا النموذج قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل.
- 3- ولا تجوز مخالفة النموذج إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير الاقتصاد.

الباب السابع في الجزاءات والرقابة

مادة - 26-

يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجلس الإدارة المشكل على خلاف أحكامه، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير الحسنى النية، وفي حالة تعدد المتسببين في البطلان تكون مسئوليتهم بالتعويض أن كأن له محل بالتضامن فيما بينهم.

مادة - 27-

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجوز خمسمائة جنيه كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون .
وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك في حالة العود أو الإحجام عن إزالة أسباب المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإذانة.

مادة - 28-

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد من الدرجة الرابعة على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرارا من وزير الاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من 687 إلى 705 من القانون التجاري، ولهم في هذا السبيل حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيره من الأماكن، وعلى مديري الشركات وموظفيها أن يقدموا لهم الأوراق والدفاتر والبيانات والمعلومات التي يطلبونها منهم.

مادة - 29-

لوزير الاقتصاد أن يكلف عند الاقتضاء من يقوم بفحص حسابات وقيود الشركات أو فروع الشركات الأجنبية وتقديم نتيجة الفحص للوزير.
ويكون لمن يكلفهم الوزير بذلك صفة مأموري الضبط القضائي على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة.

الباب الثامن أحكام وقتية وختامية

مادة -30-

تسرى أحكام المواد (8،11،12) بالنسبة لما استحدثته من أحكام اعتباراً من بداية السنة المالية للشركة التالية للسنة التي يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون .

مادة -31-

يجب على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون استكمال النسب المقررة في المادة (24) في مدى ثلاث سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

مادة -32-

1- تستثنى المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية رقم(37) لسنة 1968 من تطبيق المواد(1،2،3،4،7،8،23) من هذا القانون
2- كما لا تسرى أحكام هذا القانون على الشركات والمنشآت التي تعمل في ليبيا بمقتضى عقود الامتياز أو المشاركة أو غيرها من العقود البترولية التي تنظمها أحكام قانون البترول وقانون المؤسسة الليبية الوطنية للنفط.

مادة - 33-

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد، على أن يتضمن على وجه الأخص بياناً بما يلي:
1- الأوضاع والشروط المتعلقة بتقديم الطلبات ومواعيدها والبت فيها طبقاً لأحكام القانون .
2- المستندات والأوراق الواجب تقديمها مع طلب الأذن المنصوص عليه في المادة 479 من القانون التجاري، وكذلك الشهادات الدالة على خبرات الأجانب في مجال نشاط الشركة المطلوب تأسيسها أو افتتاح فروع لها في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

مادة - 34-

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء
رئيس/عمر عبد الله المحيشي
وزير الاقتصاد

صدر في 25 صفر 1390 هـ
الموافق 2 مايو 1970 م

**قرار وزير الاقتصاد رقم (69) لسنة 1970 ميلادية
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية
والأشراف عليها**

وزير الاقتصاد ،

- بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي، وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشراف عليها .

قرر

الفصل الأول

في شأن طلبات الأذن في تأسيس شركات المساهمة

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على الأذن في تأسيس شركة المساهمة إلى إدارة الشركات
والوكالات التجارية بوزارة الاقتصاد أو إلى مراقبة الاقتصاد بينغازي أو سبها حسب
الأحوال على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات
تأسيسها ومهنته والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بالتأسيس

مادة (2)

يجب أن يرفق طلب الأذن في تأسيس شركة مساهمة بالمستندات الآتية : -

1 - ثلاث نسخ من عقد الشركة ونظامها الأساسي .
2 شهادة من أحد المصارف بأن المؤسسين اكتتبوا في جميع أسهم الشركة وأدوا ثلاثة
أعشار القيمة الاسمية على الأقل للأسهم النقدية التي اكتتب فيها كل منهم والتي
يجب أن لا تقل عن ثلاثين ألف جنية .

3 - في حالة وجود حصص عينية يقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين الخبير
الحالف اليمين لتقدير هذه الحصص وكذلك تقرير الخبير محتويا على بيان
المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأسس التي بني عليها التقدير .

وفي حالة اشتراك بعض الأجانب في حصص الشركة تقدم المستندات الآتية :-

أ - الشهادات الدالة على خبراتهم في مجال النشاط الذي يشملهم غرض الشركة بحيث
يكون مصدقا عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل .

ب - شهادة صادرة من احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية تدل على
قيامهم بتحويل الجزء الواجب أدائه من قيمة مساهمتهم في رأس المال إلى
الجمهورية العربية الليبية.

ج - المستندات المنصوص عليها في الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8) من المادة "11"
إذا كان للشريك الأجنبي شركة مساهمة أو محدودة على أن يبين في قرار مجلس
الإدارة موافقة الشركة على الاشتراك في تأسيس الشركة الليبية وقيمة مساهمة
الشركة الأجنبية في الشركة الليبية .

مادة (3)

تقيد الطلبات في السجل المعد لذلك بإدارة الشركات والوكالات التجارية وفقاً للنموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار .

ويؤشر على الطلب بعد قيده بالرقم المتتابع للقيود وتاريخ تقديمه مع ذكر اليوم والساعة .

وتعد إدارة الشركات والوكالات التجارية ومراقبة الاقتصاد التي قامت بتحويل الطلب إلى الإدارة المذكورة ملفاً خاصاً لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها .

مادة (4)

يعطي مقدم الطلب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :-

- 1 - الرقم المتتابع لقيود الطلب وتاريخ وساعة تقديمه .
- 2 - أسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصفته في تقديم الطلب .
- 3 - أسم الشركة المطلوب الأذن في تأسيسها .
- 4 - توقيع الموظف الذي استلم الطلب .

مادة (5)

تكلف إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد المختصة حسب الأحوال مقدم الطلب باستيفاء ما قد يكون بالطلب والمستندات المرفقة له من نقص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ القيد وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (6)

تتولى إدارة الشركات والوكالات التجارية دراسة الطلبات التي قدمت إليها أو أحيلت إليها من مراقبة الاقتصاد والمستندات المرافقة لها وتحيلها مشفوعةً برأيها إلى وزير الاقتصاد وعلى الإدارة أو المراقبة حسب الأحوال إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأن الطلبات التي قدموها سواء بالرفض أو بالموافقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الوزير .

مادة (7)

يصدر الأذن في تأسيس شركة المساهمة وفقاً للنموذج رقم "3" المرافق وترفق به نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها .

ويجري أبرام العقد الرسمي النهائي للشركة ونظامها الأساسي وفقاً لما ورد في النسخة المؤشر عليها ولا يجوز إجراء أي تعديل في هذه النسخة إلا بموافقة الإدارة المذكورة .

مادة (8)

على الشركة التي ترغب في إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أن تقدم طلباً خاصاً بذلك إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد حسب الأحوال على الاستمارة رقم (4) المرافق نموذجها .

ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :-

- 1 - ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة التي قررت التعديل موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة .
- 2 - وإذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال شركة أو تخفيضه فترفق بالطلب المستندات الآتية :-

أولاً : في حالة زيادة رأس المال :-

- أ - شهادة من ثلاث نسخ موقع عليها من رئيس لجنة المراقبة بأن رأس المال الأصلي - قبل الزيادة المقررة - كان مدفوعاً بأكمله ، وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب فيها وأن جميع الأسهم النقدية سددت بالكامل نقداً على أن يبين طريقة سداد هذه الزيادة .
- ب - إقرار من مجلس إدارة الشركة بأن 51% من أسهم الزيادة مملوكة لليبيين إلا إذا كانت الجمعية العمومية قد قررت بأن يكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لا تقل عن شهر حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال كل منهم نسبة ما يملكه من أسهم .
- ج - وإذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية فيقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين الخبير الحالف للمهن لتقدير هذه الحصص وتقرير الخبير بأن هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً . وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ، ولقرار التقدير من المساهمين بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (486) من القانون التجاري والمادة (5) من القانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية .
- د - الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة، إذا كانت قيمة الزيادة كلها أو بعضها أخذت من حساب الاحتياطي ومن حساب الأرباح والخسائر مصدقاً عليها من رئيس لجنة المراقبة .

ثانياً : في حالة تخفيض رأس المال :-

- أ - شهادة من نسختين موقع عليها من رئيس لجنة المراقبة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم وألغيت جميع أسهم التخفيض مع إيضاح أرقام الأسهم الملغاة وأرقام الأسهم الباقية بعد أتمام عملية الإلغاء .
 - ب - شهادة من رئيس لجنة المراقبة بأن هذا التخفيض لا يضر بدائني الشركة .
 - ج - الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بالتخفيض مصدقاً عليها من رئيس لجنة المراقبة .
- ويصدر الأذن بإجراء التعديل وفقاً لإجراءات صدور الأذن بالتأسيس .

الفصل الثاني في شأن طلبات الأذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

مادة (9)

تطبق أحكام المواد السابقة في شأن تقديم طلبات الأذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقيدها وإجراءات البث فيها.
ويصدر الأذن في تأسيس شركات التوصية بالأسهم وفقاً للنموذج رقم (5) المرافق كما يصدر الأذن في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنموذج رقم (6) المرافق ، وترفق بالأذن نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي بعد التأشير عليها من إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها.

الفصل الثالث

في شأن طلبات الأذن في افتتاح فروع للشركات الأجنبية

مادة (10)

على الشركة الأجنبية التي ترغب في افتتاح فرع لها في الجمهورية العربية الليبية بالتطبيق لأحكام المادة (645) من القانون التجاري الليبي والمادة (22) من القانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية على الاستمارة رقم (7) المرافق نموذجها ويجب أن يشتمل هذا الطلب على بيان أسم الوكيل عن الشركة الذي كلف بمباشرة إجراءات تقديم الطلب ومهنته والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بذلك .

مادة (11)

يجب أن يرفق طلب الأذن المنصوص عليه في المادة السابقة بالمستندات الآتية :-
1 - قرار من مجلس إدارة الشركة يتضمن الموافقة على فتح فرع للشركة في الجمهورية العربية الليبية بحيث يبين فيه ما يلي :-
أ - المبلغ المخصص لإنشاء الفرع وإدارته في الجمهورية العربية الليبية .
ب - أسم مدير الفرع ولقبه وجنسيته .
ج - النشاط الذي سيقوم به الفرع في ليبيا .
2 - ثلاث نسخ من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .
3 - مستخرج من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري الذي يوجد به مركزها الرئيسي في الخارج .
4 - الشهادة الدالة على خبرة الشركة في مجال النشاط الذي يشمل غرض الشركة بحيث يكون مصدقاً عليها من الغرفة التجارية في بلد الأصل .
5 - شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية تدل على قيام الشركة بتحويل المبلغ المخصص لإنشاء الفرع إلى الجمهورية العربية الليبية.
6 - تعهد من مجلس إدارة الشركة بأن تعد لفرع الشركة ميزانية وحساباً خاصاً لأرباحه وخسائره بحيث يوضح مركزه المالي في الجمهورية العربية الليبية .

- 7 - تعهد من مجلس إدارة الشركة بعدم التدخل في الشؤون السياسية للبلاد .
8 - شهادة من مكتب مقاطعة إسرائيل تدل على أن الشركة غير مدرجة بالقائمة
السوداء .

ويجب أن تكون المستندات المذكورة في الفقرات (1،2،3،4،6،7) من هذه المادة
بترجمة إلى اللغة العربية ترجمة رسمية ومصداقاً عليها من سفارة الجمهورية الليبية
في البلد الذي يوجد به المركز الرئيسي للشركة .

مادة (12)

تقيد الطلبات المشار إليها في المادة السابقة في السجل المعد لذلك بإدارة الشركات
والوكالات التجارية وفقاً للنموذج رقم (8) الملحق بهذا القرار ويؤشر على الطلب بعد
قيده بالرقم المتتابع للتقيد وتاريخ تقديمه .

مادة (13)

يعطي مقدم الطلب إيصالاً يشمل على البيانات الآتية :-

- 1 - الرقم المتتابع لتقيد الطلب وتاريخ وساعة تقديمه .
- 2 - اسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل إقامته وصفته في تقديم الطلب .
- 3 - أسم الشركة المطلوب الأذن بافتتاح فرع لها في الجمهورية العربية الليبية
- 4 - توقيع الموظف الذي استلم الطلب .

مادة (14)

تكلف إدارة الشركات والوكالات التجارية أو مراقبة الاقتصاد المختصة حسب
الأحوال مقدم الطلب باستيفاء ما قد يكون بالطلب أو المستندات المرافقة له من نقص
خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ التقيد وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم
الوصول .

مادة (15)

تتولي إدارة الشركات والوكالات التجارية دراسة الطلبات والمستندات المرافقة
لها وتحيلها مشفوعة برأيها إلى وزير الاقتصاد .
وعلى الإدارة إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ في شأن الطلبات التي
قدمها سواء بالرفض أو بالموافقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور
قرار الوزير .

مادة (16)

يصدر الأذن في افتتاح فرع أو أكثر للشركة الأجنبية وفقاً للنموذج رقم (8)
الموافق وترفق به صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها بعد التأشير عليها من إدارة
الشركات والوكالات التجارية بما يفيد مراجعتها .

الفصل الرابع في شأن بعض الأحكام العامة والختامية مادة (17)

في الأحوال الأخرى التي يلزم فيها صدور إذن من وزير الاقتصاد بالتطبيق لأحكام القانون التجاري أو القانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية يجب على أصحاب الشأن تقديم طلباتهم إلى إدارة الشركات والوكالات التجارية على الاستمارة رقم (10) من ثلاث نسخ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :-

- 1 - الموضوع المطلوب إصدار الأذن في شأنه .
- 2 - مواد القانون التي يستند إليها طلب الأذن .
- 3 - أسم الشركة أو الفرع .
- 4- رقم وتاريخ القرار بالإذن في تأسيس الشركة أو في افتتاح الفرع حسب الأحوال .
- 5- رقم وتاريخ قيد الشركة أو الفرع في السجل التجاري والجهة التي تم التسجيل فيها.
- 6 - المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

مادة (18)

تدرس الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتفيد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتودع بالملفات الخاصة بالشركات الطالبة ويصدر الإذن في هذه الأحوال وفقاً للنموذج رقم (11) المرافق .

مادة (19)

على الشركات القائمة توفيق أوضاعها طبقاً للأحكام المبينة في القانون رقم (65) لسنة 1970 ميلادية المشار إليه وفي المواعيد المنصوص عليها فيه وإخطار إدارة الشركات والوكالات التجارية بما يتم في هذا الشأن .

مادة (20)

على وكيل وزارة الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
نائب رئيس الوزراء لشئون الإنتاج
وزير الاقتصاد

صدر في : 7 شعبان 1390 هـ
الموافق / 7 أكتوبر / 1970 م

**القانون رقم (25) لسنة 1971م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (65) لسنة 1970م**

- باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11
ديسمبر 1969م
- وعلى القانون التجاري
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والأشرف عليها
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

قرر

مادة -1-

يستبدل بالمادة (1) من القانون رقم (65) لسنة 1970م المشار إليه النص
الآتي:-

مادة 1-

يشترط في كل شخص طبيعي يقيد اسمه في السجل التجاري أو يزاول التجارة
بأي صفة كانت أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية ولا يسري هذا
الحكم على الأشخاص المقيدين في السجل التجاري أو صغار التجار الحاصلين على
تراخيص بمزاولة العمل من البلدية المختصة بشرط أن يكون تاريخ القيد في السجل أو
الترخيص سابقاً عن تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة-2-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل
بالقانون رقم (65) لسنة 1970م المشار إليه.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/معمر القذافي
الرائد/عبداً لسلام جلود
وزير الاقتصاد

صدر في 7 صفر 1391هـ
الموافق 3 ابريل 1971م

**القانون رقم (51) لسنة 1971م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 65 لسنة 1970**

- باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1969م.
 - وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشراف عليها
 - وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة -1-

يضاف إلى المادة (2) من القانون رقم 65 لسنة 1970م المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

" ويستثنى من حكم هذه المادة الشركاء موافي دول اتحاد الجمهوريات العربية في شركات التضامن أو التوصية البسيطة العاملة وفق العمل بأحكام هذا القانون "

مادة -2-

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 65 لسنة 1970م المشار إليه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/ معمر القذافي
الرائد/ عبد السلام احمد جلود
وزير الاقتصاد

صدر في 28 من جمادى الأولى 1391هـ
الموافق 21 من يولييه 1971م

**القانون رقم 85 لسنة 1971م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 65 لسنة 1970م⁽¹⁾**

- باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م
 - وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشرف عليها
 - وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة -1-

تمد المهلة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (22) من القانون رقم (65) لسنة 1970م ستة اشهر أخرى تبدأ من 24 يولييه 1971م.

مادة -2-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس قيادة الثورة
ورئيس مجلس الوزراء
الرائد/ عبد السلام احمد جلود
وزير الاقتصاد

صدر في 11 رمضان 1391هـ
الموافق 20 أكتوبر 1971م.

- (1) الجريدة الرسمية - العدد رقم 50 - بتاريخ 5 اكتوبر 1971م
(2) الجريدة الرسمية - العدد رقم 59 - بتاريخ 24 نوفمبر 1971م

القانون رقم (17) لسنة 79هـ - 77م في شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية

- باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري
- وعلى القانون التجاري
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي:

مادة-1-

يتم بقرارات من مجلس الوزراء قصر مزاولة بعض الأعمال التجارية المحددة في القانون التجاري على شركات مساهمة أو شركات تعاونية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

مادة-2-

تحدد بقرارات من مجلس الوزراء القواعد والشروط المنظمة لملكية السهم والحصص والمساهمين في الشركات والأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة-3-

يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لقصر تعامل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في مجال الأشغال العامة والتوريد والنقل والخدمات على شركات مساهمة أو شركات تعاونية أو جمعيات تعاونية.

مادة-4-

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة-5-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة
الرائد/عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 6/الربيع الأول/عام 1397هـ
الموافق 24/فبراير/1977م

القانون رقم (8) لسنة 1984م بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام 1392/1393 من وفاة الرسول الموافق 1983م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جماد الأولى 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م .

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري
- وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديله
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية.

صيغ القانون الآتي المادة الأولى

يقصد بالأعمال التجارية والسمسرة في تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) الأعمال التجارية:..

هي شراء المحاصيل والمنتجات الزراعية أو شراء الحيوانات ومنتجاتها أو المواد أو السلع من أية جهة بقصد بيعها. وكذلك بيع هذه الأصناف إذا كان شراؤها أصلاً لغرض البيع.

(ب) السمسرة:..

هي التوسط بين طرفين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة مقابل عمولة

المادة الثانية

يحظر على كل شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص الطبيعيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية القيام بالأعمال التجارية أو بأعمال السمسرة الواردة بالمادة السابقة سواء كان ذلك بمفرده أو مع آخرين.

المادة الثالثة

لا تعد من الأعمال التجارية في تطبيق هذا القانون الأعمال والنشاطات المبينة فيما بعد. على أن تسري في شأنها أحكام المواد من الرابعة إلى الثامنة من هذا القانون:

- أ) بيع الأشخاص الذين يمتنون الزراعة محاصيلهم ومنتجاتهم الزراعية بأنفسهم للمستهلك مباشرة.
- ب) بيع الأشخاص الذين يمتنون تربية الحيوانات حيواناتهم أو منتجاتها- باستثناء اللحوم- بأنفسهم للمستهلك مباشرة.
- ج) بيع الأشخاص الحرفيين الحاصلين على تراخيص لمزاولة حرفهم من الجهات المختصة بذلك- منتجاتهم بأنفسهم للمستهلك مباشرة.
- د) بيع المصنوعات التقليدية المحلية.
- هـ) بيع المستهلك لمقولاته المستعملة وذلك طبقاً للكيفية التي تحددها قرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة.
- و) التصرف في العقار الوحيد بغير قصد الاتجار أو السمسة.
- وفي** جميع الأحوال يجوز للجنة الشعبية العامة تعديل الأعمال أو النشاطات المنصوص عليها في البنود السابقة بالإضافة أو الحذف.

المادة الرابعة

يجوز لكل شخص يمتن الزراعة أو تربية الحيوانات أن يبيع بنفسه محاصيله ومنتجاته الزراعية أو الحيوانية- باستثناء اللحوم- للمستهلك مباشرة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

المادة الخامسة

يجوز لكل شخص حرفي مرخص له مزاوله حرفته من الجهة المختصة بذلك قانوناً- أن يبيع بنفسه منتجاته للمستهلك مباشرة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة.

المادة السادسة

يجوز لمنتجي المصنوعات التقليدية المحلية أن يبيعوا بأنفسهم منتجاتهم للمستهلك مباشرة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة.

المادة السابعة

لمن ذكروا في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون تسويق منتجاتهم أو مصنوعاتهم عن طريق جمعيات تعاونية ينشئونها لهذا الغرض طبقاً للأسس والقواعد المقررة قانوناً في شأن هذا النوع من الجمعيات.

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأحكام المنع من التصرف المقررة بالنسبة إلي العقارات المملوكة للمجتمع، يجوز لمن لا يملك سوى عقار واحد أن يتصرف في هذا العقار بالبيع أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية بشرط أن يكون المتصرف إليه غير مالك لأي عقار وألا يقوم دليل على أن التصرف يشكل عملاً من الأعمال التجارية أو أعمال السمسة طبقاً لأحكام هذا لقانون.

المادة التاسعة

يجب أن يراعى عند وضع القرارات التي تحدد قواعد وشروط ممارسة الأعمال والنشاطات المنصوص عليها في المواد من الرابعة إلي السابعة من هذا القانون المبادئ الآتية:

- أ) منع الاستغلال.
- ب) أن يتولى من أجاز لهم هذا القانون ممارسة تلك الأعمال والنشاطات القيام بها بأنفسهم.
- ج) أن يتم اقتسام عوائد الإنتاج وفقاً للقواعد والأسس التي تصدر تطبيقاً للفصل الثاني من الكتاب الأخضر.
- د) أن يكون العمل المرخص به ذا طابع إنتاجي أو خدمي.
- هـ) أن يتفرغ المنتجون للعمل المرخص لهم بمزاولته.

المادة العاشرة

يجب أن يتم البيع ممن يجوز لهم- بمقتضى أحكام هذا القانون - بيع محاصيلهم ومنتجاتهم ومصنوعاتهم بأنفسهم للمستهلك مباشرة وأن يتم البيع داخل مواقع الإنتاج أو داخل الساحات والأماكن التي تخصصها البلديات لهذا الغرض.

وللجان الشعبية للبلديات- كل في دائرة اختصاصها- اقتراح فرض رسوم مقابل استعمال الساحات والأماكن المخصصة على أن تعتمد القرارات المحددة لقيمة الرسوم وأسس فرضها وقواعد التظلم منها وأحوال تخفيضها والإعفاء منها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الحادية عشر

تصدر اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات - كل في دائرة اختصاصها- بطاقات الإنتاج الخاصة بالمزارعين ومربي الحيوانات وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

كما تصدر اللجان الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة في البلديات- كل في دائرة اختصاصها- بطاقات الإنتاج بالنسبة للحرفيين وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة.

ويجب أن يتضمن القرار المشار اليهما شروط إصدار البطاقات ومدة صلاحيتها وكيفية العمل بها وغير ذلك من الشروط والضوابط المنظمة لبطاقات الإنتاج.

المادة الثانية عشر

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية- كل في دائرة اختصاصها- اقتراح اللوائح المنظمة للأمور الآتية:

(أ) تحديد طبيعة عمل المنتجين بالأسواق الشعبية ومراكز التوزيع وواجباتهم وحقوقهم.

(ب) وضع الضوابط التي من شأنها توفير السلع وحسن توزيعها بين الأسواق ومراكز التوزيع.

(ج) وضع الضوابط التي من شأنها منع ارتكاب العاملين بالأسواق ومراكز التوزيع الأخرى لأي عمل ينتج عنه إخفاء السلع أو زيادة أسعارها أو سوء توزيعها بين المستهلكين وكذلك منع إهمال العاملين المذكورين في أداء واجباتهم بما يترتب عليه فساد السلع والمواد أو تعريضها للهلاك أو سوء تنظيمها وعرضها.

(د) وضع قواعد التعامل مع الجمهور. وتتعتمد اللوائح المشار إليها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة عشر

على ممتهني الزراعة وتربية الحيوانات والحرفيين المقرر لهم- بمقتضى أحكام هذا القانون - بيع محاصيلهم ومنتجاتهم ومصنوعاتهم بأنفسهم مباشرة للمستهلك وتقديم ما يثبت صفتهم، كما يجب عليهم تقديم بطاقات الإنتاج الدالة على أن المحاصيل والمنتجات والمصنوعات من أنتاجهم كلما طلب منهم ذلك من خولهم هذا القانون سلطات الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه.

المادة الرابعة عشر

لا يجوز لمن ذكروا في المادة الثالثة عشر من هذا القانون عرض محاصيلهم ومنتجاتهم ومصنوعاتهم إلا إذا تم تحديد سعرها طبقاً للتشريعات النافذة في شأن تحديد ورقابة الأسعار، ويجب أن يتم البيع بما لا يخالف الأسعار المحددة وفقاً لأحكام القانون

المادة الخامسة عشر

تضبط المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتم مصادرتها والتصرف فيها بالطريق الإداري ودون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية في الخصوص.

ويصدر بالقواعد والضوابط التي تتبع في حالات الضبط والمصادرة والتصرف في المضبوطات قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة.

المادة السادسة عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر: **أو** لاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثامنة من هذا القانون .

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر تطبيقاً للبند (هـ) من المادة الثالثة والمواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشر من هذا القانون .
ثالثاً: كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة عشر

يكون للعاملين الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة وكذلك الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة وتنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى هؤلاء ورجال الشرطة والحرس البلدي والتفتيش الزراعي ضبط كل مخالفة لأحكامه، وعليهم أيضاً اتخاذ إجراءات الضبط والمصادرة والتصرف في المضبوطات طبقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون .

المادة الثامنة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 22/جمادى الآخر/1393 من وفاة الرسول
الموافق/24/مارس/1984م

**القانون رقم (8) لسنة 1986م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 84م
بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري**

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 95 و.ر الموافق 1985م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جماد الآخر 1395 و.ر الموافق من 2/25 إلى 3/3/1986م

- وبعد الإطلاع على قانون العقوبات
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1984م بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري.

**صيغ القانون الآتي
المادة الأولى**

تعديل المواد الثانية والخامسة عشر والسادسة عشر من القانون رقم (8) لسنة 1984م المشار إليه على النحو التالي:

المادة الثانية

يحظر على غير مراكز التوزيع التابعة للشركات والمنشآت العامة القيام بالأعمال التجارية أو السمسرة.
كما يحظر على أي شخص شراء السلع والمواد والبضائع والخردوات المستوردة ومنتجات المصانع المحلية المملوكة للمجتمع من غير مراكز التوزيع والجمعيات التعاونية.

المادة الخامسة عشر

تضبط المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتم مصادرتها والتصرف فيها بالطريق الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى.
كما تضبط الأدوات والمعدات ووسائل النقل المملوكة للجاني التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
ويصدر بالقواعد والضوابط التي تتبع في حالات الضبط والتصرف في المضبوطات قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة السادسة عشر

أو لا:- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثامنة من هذا القانون ، فإذا عاد المحكوم عليه لارتكاب الجريمة تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار.

ثانياً:- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. كل مكلف بتوزيع سلعة أو مادة وكل منتج لها يقوم بتوزيعها أو بيعها للغير بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار في حالة العود لارتكاب الجريمة.

ثالثاً:- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

رابعاً:- يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مصادرة الأدوات والمعدات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وتأمّر المحكمة بنشر منطوق الحكم على نفقة المحكوم عليه.

ويترتب على الحكم بالإدانة ما يلي:

- 1- الحرمان من التصعيد لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية، وتولي وظيفة مأمور الضبط القضائي إلي أن يرد إلي المحكوم عليه اعتباره.
- 2- الحرمان من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24/رمضان/1395 من وفاة الرسول
الموافق: 1/يونيو/1986م

القانون رقم (9) لسنة 1985 م بشأن الأحكام الخاصة بالتشاريكات (2)

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 94/93 من وفاة الرسول الموافق 1984م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جماد الآخر 1394 و.ر الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985 م .

صيغ القانون الآتي المادة الأولى

لكل شخص طبيعي من المتمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مزاوله الأعمال الإنتاجية الصناعية والزراعية ، وكذلك المهن والحرف والأعمال ذات الطابع الإنتاجي لحساب نفسه مباشرة أو بالاشتراك مع آخرين وذلك عن طريق تشاريكات تؤسس لهذا الغرض وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويصدر بتحديد النشاطات المشار إليها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية كل حسب اختصاصها .

المادة الثانية

يقصد بالأعمال الإنتاجية المنصوص عليها في المادة السابقة ، تلك التي تستهدف إنتاج سلعة جديدة أو إطالة عمر سلعة عن طريق صيانتها أو إصلاحها .

المادة الثالثة

يجب على كل من يتولى مباشرة أي نشاط في المجالات الواردة بهذا القانون ، أن يعمل بنفسه مباشرة أو بالاشتراك مع أحد أو بعض أفراد أسرته أو مع الغير ، عن طريق المشاركة فيما بينهم .

ويشترط في جميع الأحوال إلا ينفرد أحد أو بعض العاملين طبقاً للنظام المنصوص عليه في هذا القانون بصفة أو سلطة رب العمل ، وألا يكون من بينهم إجراء ، وألا تقوم أية حالة من حالات استغلال الإنسان لأخيه الإنسان .

المادة الرابعة

تتكون التشاركية من شركاء متفرغين للعمل قصد تحقيق أغراض التشاركية .
ويجوز أن يكون في التشاركية شركاء غير متفرغين شريطة عدم تعارض ذلك مع مقتضيات العمل الأصلي ، كما يشترط موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين بالوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة .

المادة الخامسة

يكون الشركاء مسؤولين بوجه التضامن عن التزامات التشاركية ، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير .

المادة السادسة

ينظم عقد تأسيس التشاركية شكلها القانوني والطريقة التي تدار بها وتوزيع العمل بين الشركاء .

المادة السابعة

تتكون أموال التشاركية من :-

- 1- أنصبة الشركاء العينية ، أو النقدية .
- 2- عائد نشاطها .
- 3- القروض التي تحصل عليها من المصارف أو غيرها من مؤسسات التمويل

المادة الثامنة

لا يجوز مزاولة النشاطات والأعمال وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بإصدار التراخيص ومراقبة مزاولة هذه النشاطات والأعمال .

المادة التاسعة

يجوز تقديم تسهيلات أو مساعدات أو قروض مالية أو عينية للتشاريكات بما في ذلك المساعدات والإعفاءات المنصوص عليها في قانون التنظيم الصناعي وغيره من القوانين النافذة ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة العاشرة

تقوم اللجان الشعبية للبلديات بتخصيص الأراضي أو المباني اللازمة لنشاط التشاركيكات التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر

مع مراعاة أحكام قانون التنظيم الصناعي واللوائح الصادرة بمقتضاه تتولى اللجنة الشعبية للبلدية المختصة مباشرة الاختصاصات التالية :-
أ) الأشراف والرقابة على نشاط التشاركية ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها في مجال اختصاصاتها وتنفيذها لأحكام القوانين واللوائح .
ب) التحقق من أن جميع الشركاء يقومون بجهد حقيقي في العملية الإنتاجية وأنهم يستهدفون في أداء أعمالهم تحقيق الإنتاج وزيادته وتحسينه .
ج) تقديم التسهيلات والمساعدات الممكنة للتشاريكات ودراسة المشاكل والصعوبات التي تعترضها ومساعدتها على إيجاد الحلول المناسبة لها .

المادة الثانية عشر

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة .
ويجب أن تتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-
أ) الشروط الخاصة الواجب توافرها في التشاركية عند تأسيسها .
ب) الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء في التشاركية .
ج) القواعد والإجراءات المتعلقة بطلبات تأسيس التشاركية والبت في هذه الطلبات .
د) نموذج عقد تأسيس التشاركية ، وغيره من النماذج الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بنص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (200) (مائتي دينار) ولا تجاوز (1000) (ألف دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وفي جميع الأحوال يتعين الحكم بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الرابعة عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر 13 رمضان 1394 من وفاة الرسول
الموافق: 1 يونيو 1985 م

**القانون رقم (3) لسنة 1426 ميلادية
بتعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1985م
بشأن الأحكام الخاصة بالتشريكات**

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لعام 1425 ميلادية، التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 4 إلى 9 ربيع 1426 ميلادية.

- وبعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالتشريكات .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

**صاغ القانون الآتي
المادة الأولى**

تلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالتشريكات.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
الموافق: 9/الربيع/1426 ميلادية.

القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1401 و.ر الموافق 1991م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 12 إلى 22 ذي الحجة 1401 و.ر الموافق من 13 إلى 23 من شهر الصيف 1992م.

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري
- وعلى القانون المدني
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية
- وعلى القانون رقم ((58)) لسنة 1970م بشأن العمل
- وعلى القانون رقم ((65)) لسنة 70م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشراف عليها
- وعلى القانون رقم ((33)) لسنة 1971م في شأن تنظيم أعمال التوكيلات التجارية.
- وعلى القانون رقم ((85)) لسنة 1975م في شأن قصر مزاولة بعض أعمال المقاولات على الشركات المساهمة
- وعلى القانون رقم ((86)) لسنة 1975م بتنظيم تجارة السيارات وتوزيعها
- وعلى القانون رقم ((87)) لسنة 1975م في شأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالات التجارية
- وعلى القانون رقم ((15)) لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم ((17)) لسنة 77م في شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية
- وعلى القانون رقم ((8)) لسنة 84م بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري
- وعلى القانون رقم ((9)) لسنة 85م بشأن الأحكام الخاصة بالتشاريكات
- وعلى القانون رقم ((8)) لسنة 88م بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية
- وعلى القانون رقم ((13)) لسنة 90م بشأن اللجان الشعبية.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يقوم النشاط الاقتصادي في المجتمع الجماهيري على الشراكة والملكية الجماعية والاشتراكية الشعبية وعلى أساس الجهد في شكل فردي أو جماعي.
وتجوز المشاركة بالمال أو بالمعرفة أو بكليهما.

المادة الثانية

للأفراد والأشخاص الاعتبارية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مجالات إنتاج وتوزيع السلع وتقديم الخدمات كالتعليم والصحة والزراعة والصناعة والتجارة والسياحة والنقل، والعقارات، والتمويل وكذلك الأعمال المهنية والحرفية، كالمحاماة، والطب، والهندسة، والمحاسبة، وتوثيق العقود والمحركات، والاستشارات المالية والاقتصادية، والقانونية، والتجارة، والحدادة، وغيرها من الأنشطة الأخرى.

المادة الثالثة

تمارس الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بإحدى الصور التالية:-

- 1- شركات مساهمة.
- 2- مؤسسات وشركات عامة.
- 3- تشاركيات.
- 4- نشاط اسري.
- 5- نشاط فردي.

ويكون إنشاء المؤسسات والشركات العامة وكذلك الشركات المساهمة، بمراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة

يحدد سند إنشاء الشركة المساهمة ورأسمالها وعدد الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أثناء انعقاد الجمعية العمومية للشركة والأسهم الأخرى التي لا تتمتع بذلك، كما يحدد سند الإنشاء كيفية تداول الأسهم وذلك كله بمراعاة الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون .

المادة الخامسة

يجب ألا تزيد قيمة السهم في الشركة المساهمة على مائة دينار، ويكون تملك الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وتداولها وفقاً للضوابط الآتية:

1. ألا يزيد ما يملكه الفرد في الشركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار على 12% من مجموع الأسهم.
2. ألا يزيد ما يملكه الفرد في الشركات المساهمة التي يزيد رأسمالها على نصف مليون دينار ولا يجاوز مليون دينار على 10% من مجموع عدد الأسهم، كما لا يجوز أن يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه على 15% من مجموع الأسهم.
3. ألا يزيد ما يملكه الفرد في الشركات المساهمة التي يزيد رأسمالها على مليون دينار ولا يجاوز مليوني دينار على 8% من مجموع عدد الأسهم، كما لا يجوز أن يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه على 10% من مجموع عدد الأسهم.
4. ألا يزيد ما يملكه الفرد في الشركات المساهمة التي يزيد رأسمالها على مليوني دينار على 5% من مجموع عدد الأسهم، على أنه لا يجوز تأسيس الشركة المساهمة المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا عن طريق الاكتتاب العام.
5. تعتبر النسب المحددة في الفقرات السابقة حدوداً قصوى تنخفض تلقائياً بتزايد عدد طالبي الاكتتاب، وتكون الأفضلية بين طالبي الاكتتاب لغير المساهمين في شركات أخرى.

المادة السادسة

يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يقوم مقامه من غير المديرين وموظفي الشركة في اتخاذ القرار أثناء انعقاد الجمعية العمومية على أن تكون الإنابة كتابية. **ولا يتمتع** الوكيل بسلطة اتخاذ القرار طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا في حدود 15% من مجموع عدد الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار.

المادة السابعة

تعمل الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس النجاعة الاقتصادية، ولا تسري أحكام القانون رقم 15 لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

المادة الثامنة

يجوز للأفراد والأسر المنتجة والتشاريكات والشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية الأخرى امتلاك المباني وكذلك الأراضي، ملكية انتفاع لممارسة النشاط المرخص به وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة التاسعة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تملك المنشآت المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ويشمل حكم التمليك السالف الذكر المرافق والأجهزة وغيرها مما يدخل في الأموال العامة بمقتضى المادة(87) من القانون المدني وتفقد صفتها كمال عام بمجرد التمليك.

المادة العاشرة

تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد القيمة الاسمية للسهم أو الحصة في المنشأة المملوكة وفقاً لحكم المادة السابقة، كما تتولى تحديد الحد الأقصى لما يمكن للشخص الواحد وأصوله وفروعه أن يملكه من الأسهم أو الحصص بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص وتوسيع قاعدة الملكية.

المادة الحادية عشر

تقدم الدولة والمصارف التجارية للمنشآت التي تؤسس أو يتم تملكها وفقاً لأحكام هذا القانون التسهيلات والمساعدات التي تمكنها من مزاولة نشاطها وعلى الأخص ما يلي:-

1. القروض والتسهيلات الائتمانية.
2. تمكينها من استيراد ما تحتاجه من معدات وقطع غيار ومستلزمات تشغيل عن طريق فتح الاعتمادات في حدود موازنة النقد الأجنبي.
3. الأسبقية في الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة نشاطها

المادة الثانية عشر

تعفي المنشأة المملوكة وفقاً لأحكام هذا القانون من ضريبة الدخل على الربح الذي يعاد استثماره وذلك بما لا يتجاوز 80% ثمانين في المائة من إجمالي الربح الخاضع لضريبة، ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعفاء المنشأة المملوكة من ضريبة الدخل وذلك بما لا يتجاوز ثلاثة سنوات، ويحدد القرار الصادر بالإعفاء تصنيفات النشاطات المختلفة والأسس والقواعد المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة عشر

لكل فرد الحق في التصرف في إنتاجه أستهلاكاً وإدخاراً وإستثماراً.

المادة الرابعة عشر

تدار الشركة التي تملك أو تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بواسطة لجنة شعبية تختار من قبل المالكين، ويحدد النظام الأساسي اختصاصاتها وسلطاتها في حدود القانون .

المادة الخامسة عشر

تتبع المنشأة المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون الأنظمة الإدارية والمالية المتعلقة بإدارتها وتصريف شؤونها وذلك دون التقيد بالتشريعات التي كانت تخضع لها قبل التملك.

المادة السادسة عشر

فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تسري أحكام التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية النافذة وقت صدور هذا القانون .

المادة السابعة عشر

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة.

المادة الثامنة عشر

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات المتعلقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية النافذة وقت صدوره إلي أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها.

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 4/ربيع الأول/1402و.ر.
الموافق: 2/الفتاح/1992م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (188) لسنة 1423 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1992 م
بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 م ، بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988م، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 م ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (427) لسنة 1989م بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1225) لسنة 1990 م ، بتقرير بعض الأحكام في شأن التحول نحو الإنتاج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (487) لسنة 1991م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 1988م بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (300) لسنة 1992م بشأن لائحة تملك الوحدات الاقتصادية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (190) لسنة 1423 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .
- وبناء على ما عرضته أمانة اللجنة الشعبية العامة .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة تنفيذا للقانون رقم (9) لسنة 1992م ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة والمتعلقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينش في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 21 شوال 1403 و.ر. الموافق : 2 الطير 1423 ميلادية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

الفصل الأول أحكام تمهيدية مادة (1)

يمارس النشاط الاقتصادي بواسطة الأفراد والأسر وذلك بأنفسهم أو على أساس المشاركة مع غيرهم وكذلك الأشخاص الاعتباريين وتكون المشاركة بالجهد أو بالمال أو بكليهما .

ويجوز أن تتم المشاركة بالجهد الذهني ويشمل ذلك براءة الاختراع أو الابتكار الجديد سواء كان متعلقاً بالمنتجات الصناعية أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة يتم من خلالها تحقيق إنتاج أو جزء من إنتاج سلعة من السلع أو تطويرها، وكذلك المعرفة العلمية والخبرة المهنية في كافة المجالات الخدمية والمهنية والحرفية .

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالأنشطة الاقتصادية مختلف الأنشطة الاقتصادية الواردة في المادة الثانية من القانون رقم(9) لسنة 1992 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وكذلك كافة النشاطات الاقتصادية الأخرى التي يحتاجها المجتمع .

مادة (3)

للأفراد الطبيعيين والأسر والأشخاص الاعتباريين ، بأنفسهم أو بالاشتراك مع غيرهم ، مزاولة مختلف الأعمال والمهن والحرف والخدمات والأنشطة الاقتصادية ، منها :-

- 1- مختلف الأنشطة الاقتصادية الصناعية وذلك بإنشاء وإدارة الوحدات الاقتصادية الصناعية المختلفة ومراكز الخبرة الصناعية .
- 2- مختلف الأنشطة الزراعية والرعية والرعية والأعمال المكملة لها .
- 3- مختلف الأنشطة التجارية وتأسيس الشركات المساهمة والتشاريكات التجارية لممارسة كافة الأنشطة التجارية من تصدير واستيراد وتوزيع سلع بالجملة والقطاعي ، ومزاولة نشاط الوكالات التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع .
- 4- تكوين الشركات والمؤسسات والتشاريكات المالية والتأمينية والمصرفية لأغراض التمويل المالي والتأميني وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم هذه الأنشطة .
- 5- ممارسة الأعمال المتعلقة بالشؤون القانونية وتشمل المحاماة والاستشارات القانونية وتحرير العقود وتوثيقها وكافة أنواع المحررات الرسمية وفقاً للقوانين النافذة والقرارات المنظمة لهذه الأعمال .
- 6- مختلف الأنشطة الصحية وذلك بإنشاء المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والصيدليات ومعامل التحليل الطبية والتشخيصية .
- 7- مختلف الأنشطة والخدمات التعليمية وذلك بإنشاء وإدارة المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية المختلفة .

- 8- مختلف الأنشطة والخدمات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع كالثروة البحرية والسياحة والنقل والاتصالات والاستثمار العقاري والنشر والطباعة وتوزيع الكتب والمجلات والصحف والاستشارات الزراعية والهندسية والاقتصادية والمحاسبية والمالية والإدارية والاجتماعية ووكالات الأعمال والخدمات .
- 9- تأسيس الشركات المساهمة والتشاريكات متنوعة الأغراض وفقا لأحكام القوانين السارية وما تتضمنه هذه اللائحة .

مادة (4)

- لا يجوز** ممارسة النشاط الاقتصادي للمواطنين أو غيرهم من المقيمين أو العابرين قبل استيفاء إجراءات القيد المقررة قانونا والحصول على الإذن أو الموافقة اللازمة لذلك من الجهات المختصة .
- ولا تغني** الأذن أو الموافقات الصادرة عن الجهات المختلفة تنفيذا لأحكام القوانين النافذة عن ضرورة الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط وفقا لأحكام المادة (5) من هذه اللائحة .

مادة (5)

- في** تطبيق أحكام المادة السابقة : -
- أ - يقصد بالإذن أو الموافقة ، الأذن والموافقات التي تصدر وفقا للقواعد والأسس التي تضعها اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة .
- ب - ويقصد برخصة مزاولة النشاط ، التراخيص التي تصدرها اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، بمراعاة الشروط الفنية والصحية .

مادة (6)

- في** تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لها : -
- أ (**المؤسسات والشركات العامة**) ويقصد بها المؤسسات والشركات المملوكة للدولة .
- ب (**الشركات** :) ويقصد بها الشركات التي يكونها مجموعة من الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين أو كليهما والتي تؤسس تأسيسا صحيحا وفقا للقانون .
- ج (**التشاريكات** :) ويقصد بها الأشخاص القانونية التي يكونها الأفراد الطبيعيين فيما بينهم وتؤسس تأسيسا صحيحا وفقا لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1985 م ، بشأن التشاريكات وتأخذ حكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- د (**النشاط الأسري** :) ويقصد به النشاط الاقتصادي المنظم على مستوى الأسرة وفقا للقواعد المنظمة لإنشاء شركات التوصية البسيطة الواردة في القانون التجاري .

الفصل الثاني الشركات المساهمة

[تأسيسها - أنواع الأسهم - الإدارة - شروط المساهمة]

مادة (7)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتأسيس الشركات المساهمة في القانون التجاري والقانون رقم (65) لسنة 1970 المشار اليهما، يحدد عقد تأسيس الشركات المساهمة البيانات التالية :-

- 1 - حجم رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع منه ونصيب كل مساهم فيه .
- 2 - عدد الأسهم وأنواعها وقيمتها بما لا يجاوز (100) مائة دينار للسهم الواحد .
- 3 - كيفية تداول الأسهم بين المساهمين أو مع الغير .

ويخضع لهذه الأحكام جميع أنواع الشركات المساهمة ذات الشخصية الاعتبارية الخاصة والعامة على حد سواء .

مادة (8)

الأسهم في الشركات المساهمة اسميه وتنقسم إلى قسمين :-

- 1 - أسهم لها قوة تصويتية وهي الأسهم التي تتمتع وحدها بسلطة اتخاذ القرار في الجمعية العمومية ويكون تملك هذه الأسهم بين المساهمين وتداولها وفق النسب المقرر في القانون رقم (9) لسنة 1992 م المشار إليه .
- 2 - أسهم لا تتمتع بقوة تصويتية وهي الأسهم التي لا تشارك بسلطة اتخاذ القرار في الجمعية العمومية وتصدر بنفس القيمة الاسمية المقررة للأسهم الأخرى ، ويحدد شروط إصدارها وعددها والمزايا التي تتمتع بها سند إنشاء الشركة أو قرار من جمعيتها العمومية العادية على ألا تتجاوز ثلث عدد الأسهم كحد أدني .

مادة (9)

يجب ألا يتعدى ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه من أسهم تتمتع بسلطة اتخاذ القرار النسب المقررة في المادة الخامسة من القانون رقم (9) لسنة 1992 م المشار إليه .

مادة (10)

لحامل الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أن ينيب غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية شريطة أن يكون من غير المديرين أو الموظفين بالشركة وأن يتم ذلك كتابة ، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز القوة التصويتية للوكيل الناتجة عن توكيلات الغير نسبة 15% من مجموع عدد الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في الجمعية العمومية مهما كانت نسبة أصوات الأسهم التي وكل بها .

وإذا كان الوكيل مالكا لنسبة من الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ملكية شخصية فإن قوته التصويتية المشار إليها في الفقرة السابقة تزداد بنسبة ما يملكه من تلك الأسهم .

مادة (11)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم (9) لسنة 1992 م المشار إليه يقصد بالأصول والد المساهم ووالدته وجده وجدته لأبوية، ويقصد بالفروع أبناؤه وبناته وأبناء أبنائه من الذكور فقط .

ويشترط في الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المساهمين في الشركة المساهمة وكذلك الأشخاص الطبيعيين المساهمين في التشاركيات توفر الشروط المقررة في التشريعات النافذة بشأن المساهم .

مادة (12)

يخضع جميع المساهمين في الشركة المساهمة من الأشخاص الطبيعيين لنسب تحديد ملكية الأسهم المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم (9) لسنة 1992 م .
أما بالنسبة للمساهمين من الأشخاص الاعتبارية فتسري بشأنهم نسب تحديد الملكية المنصوص عليها في القانون رقم (65) لسنة 1970 م وتعديلاته .

الفصل الثالث

المؤسسات والشركات العامة

مادة (13)

تعتبر المؤسسات والشركات العامة من الأدوات الاقتصادية في المجتمع العربي الليبي وعنصرا من عناصر مزاولة العمل الاقتصادي والصناعي والزراعي والتجاري والخدمة وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في القانون رقم (9) لسنة 1992 م المشار إليه .

وتخضع الشركات والوحدات الاقتصادية العامة لإجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط من الجهة المختصة .

مادة (14)

تعقد الجمعية العمومية للشركات العامة والوحدات الاقتصادية العامة اجتماعاً عادياً سنوياً ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تأخير عقده عن موعده المحدد بأكثر من ثلاثين يوماً، وتتم إجراءات الاجتماع وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (15)

تتولى الجمعية العمومية للشركات العامة والوحدات الاقتصادية العامة اختيار لجنة مراقبة من ثلاثة أعضاء كحد ادني وخمسة أعضاء كحد أقصى من غير العاملين في الوحدات الاقتصادية ، ويراعي أن يكون رئيس اللجنة ممثلاً للخزانة العامة في الشركات المملكة إلى أن يتم تسديد كافة الأقساط من قبل المساهمين والملاك الجدد للوحدة الاقتصادية .

وتمارس لجنة المراقبة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريعات النافذة ، ويجوز أن تصرف للجان المراقبة ، مكافآت مالية يتم تحديدها من قبل الجمعية العمومية وتصرف من ميزانية الشركة أو الوحدة الاقتصادية .

الفصل الرابع تمليك الوحدات الاقتصادية العامة

مادة (16)

تشكل لجان لتمليك في كل قطاع تتكون من أمين وعدد من الأعضاء المتخصصين في هذا المجال، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

مادة (17)

تقوم لجنة التمليك بالقطاع بدراسة نتائج تقييم الوحدات الاقتصادية العامة وتتخذ بشأنها إحدى التوصيات التالية : -

- 1- الإبقاء على الوحدة الاقتصادية أو الشركة العامة مع تقديم الملاحظات التي يجب على الوحدة الاقتصادية أو الشركة إتباعها عند ممارسة نشاطها .
- 2- الإبقاء على الوحدة الاقتصادية أو الشركة العامة مع تطبيق نظام توزيع عائد الإنتاج وفقا للتوزيع التالي : -
 - أ) مستلزمات التشغيل والصيانة .
 - ب) نصيب الشركاء .
 - ج) نصيب الخزانة العامة .
- 3- اقتراح طرح جزء من أسهم الشركة أو الوحدة الاقتصادية العامة للتمليك للأفراد الطبيعيين أو التشاركيات أو الشركات المساهمة الخاصة .
- 4- تمليك الشركة أو الوحدة الاقتصادية العامة بالكامل وطرح أسهمها للبيع للمواطنين الأفراد أو التشاركيات أو الشركات المساهمة الخاصة .
- 5- حل وتصفية الوحدة أو الشركة العامة وإنهاء وجودها القانوني .

مادة (18)

يصدر وفقا لأحكام المادة السابقة بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة ، قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة بالإبقاء على الوحدة الاقتصادية أو الشركة العامة أو تمليكها جزئيا أو كليا أو حلها وتصفيتها وذلك وفقا لما تسفر عنه نتائج تقييم الوحدات الاقتصادية والوحدات العامة .

مادة (19)

يوضح قرار التمليك نسب توزيع الأسهم ونوعيتها وفقا لظروف كل وحدة اقتصادية ونتائج الدراسات الفنية وما تقترحه لجنة التمليك، على أن يراعى في ذلك ما يلي : -

- أ - أن تقسم أسهم تلك الشركة أو الوحدة إلى أسهم متساوية القيمة بحيث لا تتجاوز القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة دينار .
- ب- تطرح الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة للاكتتاب فيها من قبل العاملين في الوحدة الاقتصادية أو الشركة .

ج - في حالة تعذر الاكتتاب بالكامل في رأس المال من قبل العاملين ، يتم طرح بقية الأسهم للأفراد الطبيعيين الليبيين وللأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وتخضع حدود المساهمة لما نص عليه القانون رقم (9) لسنة 1992 م وهذه اللائحة بشأن الشركات المساهمة .

د - يسدد المنتجون الحاليون بالوحدة الاقتصادية الراغبون في التملك جزءاً من قيمة الأسهم عند الاكتتاب في حدود (20%) من القيمة الكلية للأسهم وتسدد باقي الأسهم بموجب سندات (كمبيالات شخصية) ما لم ينص قرار التملك على غير ذلك .

هـ- تحدد مدة سداد قيمة الوحدة الاقتصادية المملوكة بقرار من اللجنة الشعبية المختصة بمراعاة طبيعة الوحدة المملوكة وحالتها الاقتصادية والعائد السنوي وغير ذلك من العناصر الأخرى ، على ألا تتجاوز مدة الأقساط خمس سنوات .

مادة (20)

يلتزم المنتجون المالكون لأسهم الشركة المملوكة أو الوحدة الاقتصادية بسداد الجزء المقرر من قيمة السهم في حساب يفتح خصيصاً لهذا الغرض في أحد المصارف باسم الخزانة العامة ، وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية تحصيل بقية القيمة المكتتب بها على أقساط دورية مضمونة بسندات مالية محددة التاريخ والقيمة والمدة .

مادة (21)

يعلن عن فتح باب الاكتتاب في الأسهم للشركات والوحدات الاقتصادية المستهدف تملكها في وسائل الإعلام، على أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المتعلقة بها ومركزها المالي وموقعها ونشاطها الاقتصادي وأجمالي رأس مالها وعدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وغير ذلك من المعلومات الضرورية.

مادة (22)

يجوز في حالة عدم تغطية الاكتتاب في أسهم الشركة أو الوحدة الاقتصادية بالكامل وفقاً للمواد السابقة أن يتم التعديل في نسب ملكية الأسهم بما لا يجاوز النسب المحددة قانوناً، كما يجوز أن تتقدم المؤسسات المالية الاستثمارية العامة لشراء بقية الأسهم ، ويتعين على هذه الجهات طرح الأسهم التي تشتريها للاكتتاب العام للمواطنين سنوياً وفقاً للقيمة الحقيقية لتلك الأسهم .

مادة (23)

يجوز لمالكي الأسهم في الشركات والوحدات الاقتصادية المملوكة بيع كل أو بعض أسهمهم قبل إتمام سداد قيمتها بالكامل على أن تعطى الأولوية في الشراء لباقي المساهمين في الوحدة أو الشركة مع مراعاة حدود الملكية المقررة للأسهم على أن يلتزم المشترون بكافة الالتزامات المترتبة على الأسهم المباعة شريطة موافقة الجهة المختصة بتحصيل الأقساط .

مادة (24)

عند اكتمال إجراءات الاكتتاب في رأس مال الشركة أو الوحدة الاقتصادية المملكة، تشكل لجنة تأسيسية من بين المالكين للأسهم وبمعرفةهم تتولى استكمال إجراءات تأسيس الشركة الجديدة وفق التشريعات النافذة والنظم المعمول بها .

مادة (25)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة ، تسرى على الشركات التي يتم تملكها أحكام حل الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة الشعبية المختصة بتمليكها ، كما تفقد الشركة الجديدة صفتها كمال عام بمجرد إتمام إجراءات التملك وسداد كافة الأقساط.

مادة (26)

تضع الشركات المملكة وفقاً لأحكام هذه اللائحة النظم الإدارية والمالية اللازمة لممارسة نشاطها .

مادة (27)

تنقل الوحدة الاقتصادية المملكة إلى مالكيها الجدد خالية من أية التزامات للغير ويبرم عقد التملك وفقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض ويصدر باعتماده قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، ويوضح المساهمون في عقد تأسيس الشركة البديلة للوحدة الاقتصادية المملكة شكلها القانوني وعدد أسهمها ونشاطها ومن يمثلها أمام الغير وغير ذلك من الأحكام التأسيسية التي يتفق المساهمون على إدراجها في عقد التأسيس، ويستصدر المؤسسون التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها .

مادة (28)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذه اللائحة تتكون الجمعية العمومية للوحدة الاقتصادية المملكة من جميع المساهمين مالكي الأسهم، وتمارس الجمعية صلاحياتها واختصاصاتها في الشركة وتختار إدارتها ولجنة المراقبة بها ، ويتم كل ذلك وفقاً للأسس المبينة في سند إنشائها وما هو مقرر في القانون التجاري ، والقانون رقم (9) لعام 1992 م المشار إليه وهذه اللائحة .

الفصل الخامس أحكام ختامية مادة (29)

على كافة الجهات العامة والمصارف التجارية العاملة تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للشركات والوحدات الاقتصادية التي تؤسس بناء على قرارات التمليك، وذلك بما يمكنها من ممارسة نشاطها، ولها في هذا الخصوص تقديم التسهيلات والمساعدات التالية :-

- أ - الحصول على القروض والتسهيلات المصرفية والائتمانية
- ب- استيراد ما تحتاجه من مستلزمات تشغيل وقطع غيار في حدود الاحتياجات الفعلية
- ج- الأسبقية في الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة نشاطها .
- د- تمكينها من الرفع من مستوى العناصر الوطنية وتدريبها .

مادة (30)

تعفي الشركات المملوكة وفقا لأحكام هذه اللائحة من ضريبة الدخل على الربح المحقق الذي يعاد استثماره وذلك بما لا يجاوز (80%) ثمانين بالمائة من إجمالي الربح المحقق الخاضع للضريبة وعلى ألا تزيد مدة الإعفاء على خمس سنوات، وللشركة المملوكة التي تسري عليها أحكام هذه المادة التقدم بطلب الإعفاء من ضريبة الدخل إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية مرفقا بالمستندات الدالة على قيام الشركة بإعادة استثمار الأرباح المحققة ، ويصدر بالموافقة قرار من اللجنة الشعبية المختصة .

مادة (31)

لا يحول تملك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة المملوكة دون حق الجهات الرقابية في متابعة مدى تطبيق إدارات الشركات والوحدات الاقتصادية السابقة للقوانين واللوائح الإدارية والمالية الواجب إتباعها باعتبارها شركات عامة .
كما لا يجوز ذلك دون ملاحقة المسؤولين السابقين بالشركة بمختلف مستوياتهم الإدارية جنائيا أو تأديبيا عما يكون قد ارتكب منهم من مخالفات في الشركة قبل تملكها .

مادة (32)

تلتزم إدارات الشركات الجديدة المملوكة بالمحافظة على كافة المستندات والسجلات والدفاتر المالية للشركة العامة التي تم تملكها، تبقى مسؤولية إدارة الشركة الجديدة مستمرة على هذا العمل إلى حين إبراء ذمتها من الجهة المختصة .

مادة (33)

تلتزم الشركات والوحدات الاقتصادية المملوكة وفقا لأحكام هذه اللائحة بالقوانين واللوائح والقرارات النافذة، والخاصة بإتباع الأصول المالية والمحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري وتعديلاته وكافة القوانين واللوائح والقرارات السارية وأحكام هذه اللائحة .

مادة (34)

يجوز للأفراد والأسر والتشاريكات والشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية الأخرى امتلاك المباني وكذلك الأراضي ملكية انتفاع لممارسة النشاط المرخص به وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (35)

للأفراد الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، سواء بمفردهم أو عن طريق المشاركة مع أسرهم أو مع الغير، التمتع بحقهم الكامل في التصرف في إنتاجهم والربح المحقق من نشاطهم الاقتصادي بالصورة التي يرونها مناسبة، سواء باستهلاكه أو ادخاره أو استثماره .

مادة (36)

يعمل، في شأن الرخص وأنواعها والأحكام المنظمة لها والشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص لممارسة أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية، بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 1988م بشأن الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .
وتحل اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي محل اللجنة الشعبية للبلدية واللجنة الشعبية للمرافق والأشغال العامة ومكتب الرخص بها في مزاولة الاختصاصات المسندة لهذه الجهات بموجب تلك اللائحة .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 21 شوال 1403 و.ر الموافق 2 الطير 1423 ميلادية

القانون رقم (27) لسنة 1423م بتعديل القانون رقم (9) لسنة 92م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر. والموافق 1993م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروباط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403م وفاة الرسول الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م .

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

صيغ القانون الآتي المادة الأولى

يعدل نص المادة الرابعة عشر من القانون رقم (9) لسنة 1992م المشار إليه على النحو التالي:-

المادة الرابعة عشر/:

" تدار الشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة أو بالاشتراك مع أشخاص اعتبارية العامة أو خاصة أو مع الأفراد الطبيعيين أو الشركات المساهمة. بواسطة لجان إدارية تسمى من قبل الجمعية العمومية للشركة، وتكون للجنة الإدارية اختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري وطبقاً" لما هو محدد بنظامها الأساسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.
الموافق: 29/أي النار/1423م

القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة

مؤتمر الشعب العام⁽¹⁾

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي من الفترة 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية.

- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية
- وعلى قانون العقوبات
- وعلى القانون التجاري
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.

صاغ القانون الآتي المادة الأولى

يقصد بالمضاربة في تطبيق أحكام هذا القانون شراء السلع أو بيعها بدون ترخيص أو بيعها أو شراؤها بأكثر من السعر المحدد قانوناً، أو السمسرة فيها أو إخفاؤها أو احتكارها وذلك كله بقصد زيادة أسعارها.

المادة الثانية

المضاربة في الغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمواد والمعدات اللازمة لها جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الرقابة على الأسعار أو غيرهما من القوانين الأخرى
يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار.
ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.
ويجب الحكم دائماً بمصادرة السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، فإذا كان قد تم التصرف فيها وجب إلزام الجاني بدفع ضعف قيمتها.

المادة الرابعة

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تتضمن الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون ، ولمنع تداولها بين الأفراد والجهات بقصد المضاربة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 24/رمضان
الموافق: 13/النوار/ 1425 ميلادية

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (172) لسنة 1425 ميلادية
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية
بتحريم اقتصاد المضاربة⁽²⁾

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على قانون العقوبات .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية ، بتحريم اقتصاد المضاربة .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2-1-2-ب-1113) المؤرخ في 1425/04/03 ميلادية .

قررت

مادة (1)

المضاربة في حاجات الإنسان الضرورية كالغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمواد والمعدات اللازمة لها جريمة تطبق على مرتكبيها العقوبات المقررة بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، أو أي قانون آخر ينص على عقوبات أشد .

مادة (2)

يقصد بالمضاربة في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة الأفعال الآتية : -

- 1 - شراء أو بيع السلع بدون ترخيص .
 - 2 - شراء أو بيع السلع بسعر يزيد على السعر المقرر قانونا .
 - 3 - السمسرة في السلع .
 - 4 - إخفاء السلع .
 - 5 - احتكار السلع .
- وذلك** كله متى كان ارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرات (3-4-5) بقصد زيادة أسعار السلع .

مادة (3)

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : -

- أ (السلع : ما كان منها معدا للاستهلاك المباشر وتشمل المواد الغذائية بجميع أنواعها وكذلك الكساء، والمركوب، والمسكن ، ومكوناتها والمواد اللازمة لها .
- ب (الترخيص : ويشمل الترخيص المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن مزاولة النشاط الاقتصادي ولائحته التنفيذية والتراخيص والموافقات الأخرى اللازمة قانونا لمزاولة نشاط بيع وشراء السلع .
- ج (بيع السلع بسعر يزيد على السعر المقرر قانونياً : بيع سلعة أو بضاعة أو منتج مسعر أو محدد الربح وفقا لأحكام قانون الرقابة على الأسعار بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد له مهما كانت قيمة هذه الزيادة .
- د (السمسرة في السلع : التوسط بين طرفين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة دون أن يكون من توسط مرتبطاً مع أحد الطرفين بعلاقة عمل أو أن يكون تحت إمرة أحدهم أو ممثلاً له .
- هـ (إخفاء السلع : حجبها عن التداول ، أو بيعها بالخفية وتكتمل عناصر هذه الجريمة بمجرد الحجب أو المباشرة في البيع خفية ، ولا يحول دون إيقاع العقوبة ، قيام المخالف ببيع السلع المخفية بأسعارها المحددة لها قانونا .
- و (احتكار السلع : هو شراء السلع بكاملها أو كميات كبيرة منها من مصانع إنتاجها أو توريدها ، أو من أي مصدر آخر وتخزينها لفترة طويلة أو قصيرة قصد التحكم في توزيعها أو رغبة في زيادة أسعارها المحددة قانونا ، ذلك كله بقصد زيادة أسعار السلع.
- ز (الكساء : وهو كل ما يحتاجه الإنسان من ملابس بمختلف أنواعها وأحجامها ، وكذلك الأغطية والأحذية والأحزمة ومكوناتها والمواد اللازمة لها .
- ح (المسكن : أي عقار معد للسكن في العادة مهما كان شكل بنائه ، أو نوع المواد الداخلة في تكوينه وتركيبه كالأسمنت والحديد والطوب والخشب والمواد الصحية والكهربائية، والطلاء والأثاث ، والمواد الكهربائية المنزلية الأساسية ، وقطع غيارها .
- ط (المركوب : سيارات الركوب بمختلف فئاتها وأنواعها بما فيها سيارات النقل الخفيف ، والدراجات الهوائية والنارية وقطع غيارها والمواد اللازمة لها .

مادة (4)

يكون التصرف في السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والتي يحكم بمصادرتها على النحو الآتي: -

- 1- تسلم السلع التي تقوم المؤسسة الوطنية للسلع التموينية بتوريدها وتوزيعها ، إليها لإعادة توزيعها وبيعها .
 - 2 - تسلم باقي السلع إلى شركات التسويق المحلي بحسب اختصاصها المكاني أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتوزيعها وبيعها .
 - 3 - يحال ما يحكم بمصادرته من النقود الورقية والصكوك السياحية والذهب مما استعمل في عمليات المضاربة إلى مصرف ليبيا المركزي .
 - 4 - تباع المواد والآلات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، المحكوم بمصادرتها بالمزاد العلني .
- وتورد المبالغ المالية الناتجة عما ذكر في الفقرات (1،2،3،4) إلى الخزنة العامة ، كما يتم توريد المبالغ التي يلزم الجاني بدفعها بموجب حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة إلى الخزنة العامة .**

مادة (5)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة وضع الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، على أن تعرض هذه الضوابط على اللجنة الشعبية العامة تمهيدا لإصدار القرار اللازم لاعتمادها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 01 صفر

الموافق : 18 الصيف 1425 ميلادية

القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب لعام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالتشاريكات، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجالي التعليم والصحة.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بتعديل مادة في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي:-

- الأفراد.
 - النشاط الأسري.
 - التشاريكات.
 - الشركات المساهمة.
 - المؤسسات والشركات العامة.
- وتمارس كل منها نشاطها وفقاً للتشريعات المنظمة لها، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تحدد قيمة السهم الواحد في الشركات المساهمة بما لا يجاوز مائة دينار، وتحدد نسبة مساهمة الفرد الواحد فيها بما لا يجاوز النسب التالية:-

أ. (4%) من مجموع الأسهم. بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأس مالها مليون دينار، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (8%) من مجموع عدد الأسهم.

ب. (2%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليون دينار، ولا يزيد على مليوني دينار، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (4%) من مجموع عدد الأسهم.

ج. (1%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليوني دينار، ولا يزيد على أربعة ملايين دينار، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (2%) من مجموع عدد الأسهم.

د. (0.5%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها أربعة ملايين دينار، ويجب ألا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (1%) من مجموع عدد الأسهم.

ولأ يتم تأسيس الشركات المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د) إلا عن طريق الاكتتاب العام.

المادة الثالثة

يجب حضور مندوب عن الجهة المختصة بمنح الترخيص للاجتماع التأسيسي للتشاريكات وكذلك للاجتماع التأسيسي للشركات المساهمة وجمعياتها العمومية، دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقادها أو اتخاذ قراراتها.

المادة الرابعة

تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد، وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد مكتب المراجعة القانونية الذي يتولى ذلك.

المادة الخامسة

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاريكات والشركات المساهمة حسب رأس مالها وعدد المساهمين فيها.

المادة السادسة

للأشخاص الطبيعيين تكوين تشاريكات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك أنشطة التعليم، والتدريب، والصحة، واستيراد وتصدير السلع، وفقا لأحكام هذا القانون، وتكون المشاركة فيها بالجهد أو بالمال والجهد معاً، وعلى سبيل التفرغ.

وتجوز المشاركة على غير سبيل التفرغ وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويشترط لصحة تكوين التشاركية مراعاة وحدة الغرض.

المادة السابعة

يحدد عقد تأسيس التشاركية كيفية توزيع عائد نشاطها والمخولين بالتوقيع عنها، وغير ذلك من الضوابط اللازمة لتنظيم العلاقة بين المتشاركين وفق أسس تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة.

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (9) لسنة 1985 ف المشار إليه وأحكام هذا القانون النصوص المنظمة لشركات التضامن في القانون التجاري.

المادة الثامنة

يشترط لمزاولة النشاط في مجالات التعليم والتدريب والصحة وما في حكمها توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ويستثنى من ذلك الأفراد اللازمين للخدمات المعاونة التي تقتضيها مزاولة النشاط.

المادة التاسعة

يجوز للأفراد والتشاريكات والشركات المساهمة استيراد الأجهزة والمعدات ومواد التشغيل اللازمة لعملهم.

المادة العاشرة

للجهات التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة أن تؤسس سوقا للأوراق المالية وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يدلي ببيانات غير صحيحة أو يقدم مستندات مزورة قصد التهرب من أحكامه، بالحبس وبغرامة تعادل ضعفي ما تحقق له من كسب بسبب المخالفة، أو ألف دينار أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ارتكبت المخالفة عمداً من قبل أحد المختصين باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتوثيق أو الإشهار أو تأسيس أي من التشاركيات أو الشركات أو الترخيص لأي من أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية، فإنه يترتب على ذلك معاقبته بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا القانون مع حرمانه من الاستمرار في مزاولة مهامه.

المادة الثانية عشر

على التشاركيات والشركات المساهمة والقائمة حالياً تسوية أو ضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به وآلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلي أي إجراء آخر .

المادة الثالثة عشر

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تتضمن على الأخص بما يلي:-

1. تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والتشاركيات بممارستها.

2. الحد الأدنى لراس المال المطلوب بالنسبة للتشاريات.
3. ضوابط الانتفاع بالمرافق العامة اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية.
4. تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفارقة ممارستها في شكل نشاط فردي أو أسري أو تشاركي أو في شكل شركات مساهمة، والضوابط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة عشر

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بشأن تعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت
بتاريخ: 14 شوال
الموافق: 28/الكانون/1369 و.ر

القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر
بإضافة وتعديل أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية

- مؤتمر الشعب العام،
- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371 و.ر.
 - وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
 - وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي، بشأن تعزيز الحرية.
 - وعلى القانون رقم (01) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
 - وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 ف، بشأن العمل وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية.
 - وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية.

صاغ القانون الآتي
المادة الأولى

مزاوله الأنشطة الاقتصادية متاحة لكل أفراد المجتمع ويجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليه في هذا القانون ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية وكافة المهن والحرف والخدمات كالسمسرة والوكالات التجارية والخدمية والاستشارات والمحاسبة والتعليم والطب والمقاولات وغيرها.

وذلك بعد توفير الاشتراطات القانونية اللازمة والحصول على ترخيص مسبق بمزاوله النشاط.

ولا يجوز مزاوله النشاط الاقتصادي إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور والتسجيل في السجل التجاري.

المادة الثانية

تعديل المادة (7) فقرة (1) من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها بحيث يجرى نصحها على النحو الآتي:-

المادة السابعة فقرة (1):-

- تكون أسهم الشركة اسمية أو لحاملها.
- ويجوز للشركة إصدار كلا النوعين من الأسهم وذلك وفقاً لقرار المؤسسين.

المادة الثالثة

تعديل المادتان الأولى والتاسعة من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو التالي:

المادة الأولى:-

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لما يلي:-

- نشاط الأفراد.
 - النشاط الأسرى.
 - التشاركيات.
 - الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الأيجارى.
 - المؤسسات والشركات العامة.
- ويجوز** للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية.
- وتثبت** للأدوات الواردة في الفقرتين (4-5) الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة التاسعة:

- يجوز** لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات، ومواد التشغيل اللازمة لعملها.
- كما** يجوز لتلك الأدوات استخدام الغير بمقابل ، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عد الدخول في مشاركة والعمل بمقابل وفقاً للاشتراطات التالية:
- أن يقدم المستخدم إقراراً يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه وتفضيله العمل معهم بمقابل مادي، وأن الإقرار صدر باختياره وبارادته الحرة ولم يكن مكرهاً أو مضطراً في إصداره.
 - أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقاً لأحكام قانون العمل ومنسجماً مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام المعتمد.
 - أن يكون المقابل المادي موازى للجهد المبذول على الأقل.

المادة الرابعة

يصدر عن اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لبيان كيفية تكوين وتأسيس الشركات المساهمة والقابضة والحاضنة وشركات البيع الأيجازى، ونسبة مساهمة كل فرد ، والحدود الدنيا والعليا لقيمة السهم الواحد والحد الأدنى لرأس المال، كما يصدر عنها لائحة تنفيذية تبين الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

تستثنى الشركات التي تأخذ شكل الشركات القابضة من تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي، المشار إليه.

المادة السادسة

تلغى المادة (الثانية) من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تمارس الأنشطة الاقتصادية في مختلف مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والثروة الحيوانية والبحرية والتعدين والمحاجر والبناء والتشييد ، والاتصالات والنقل وكذلك الأعمال الحرفية والأعمال المهنية كالتعليم والطب والهندسة ، والمحاسبة والاستشارات والسمسرة والوكالات التجارية والمقاولات وكذلك استيراد وتصدير وتوزيع السلع والبضائع وغيرها من الأنشطة الاقتصادية ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

يمارس النشاط الاقتصادي وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة من خلال الأدوات التالية :-

- 1- نشاط الأفراد .
 - 2- النشاط الأسري .
 - 3- التشاركيات .
 - 4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الايجاري .
 - 5- المؤسسات والشركات العامة .
 - 6- الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري .
- ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

مادة (3)

لا تجوز ممارسة النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام هذه اللائحة قبل الحصول على الترخيص اللازم قانوناً .
ولا تغني الاذونات أو الموافقات الصادرة من الجهات المختصة عن ضرورة الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط الاقتصادي .

مادة (4)

يجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذه اللائحة استخدام الغير بمقابل وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في المشاركة والعمل بمقابل ، وفقاً للاشتراطات التالية :-

- 1- أن يقدم المستخدم إقراراً مكتوباً يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه وتفضيله العمل معهم بمقابل مادي ، وأن الإقرار صدر باختياره وبإرادته الحرة ولم يكن مكرهاً أو مضطراً في إصداره .
ويكون الإقرار وفق النموذج (المرفق) .

- 2- أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقاً لأحكام قانون العمل ومنسجماً مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام (المرفق) .
- 3- أن يكون المستخدم مدركاً وبالغاً للسن القانونية وكامل الأهلية .
- 4- أن يكون المقابل المادي موازى للجهد المبذول على الأقل .

مادة (5)

لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي يتطلب القانون لمزاومتها إذناً خاصاً ، إلا بعد صدور الإذن من الجهة المختصة .
كما لا يجوز الترخيص بمزاولة أكثر من نشاط واحد ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (6)

يجب أن تتوفر فيمن يرخص لهم بمزاولة النشاط الاقتصادي ، وفي المحال التي يمارس فيها ، الاشتراطات الصحية والفنية المنصوص عليها في القانون الصحي ، وقانون حماية البيئة ، وقانون التخطيط العمراني ، وغيرها من التشريعات النافذة .
كما يجب أن يراعى في غرض إنشاء التشاركيات ، وتأسيس الشركات المساهمة وإنشاء المؤسسات والهيئات والأجهزة والشركات العامة الوحيدة والتخصص ما عدا الشركات القابضة .

مادة (7)

يجب أن يحمل الترخيص الصادر بمزاولة النشاط الاقتصادي وفق أحكام هذه اللائحة اسماً تجارياً يميزه ويتفق ونوعية وطبيعة النشاط .
وتوضع على واجهة المحل ، لافتة بالاسم التجاري الذي يمارس به النشاط ورقم قيده في السجل التجاري .

مادة (8)

لأدوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذه اللائحة استيراد الأجهزة والمعدات ومواد التشغيل اللازمة لممارسة نشاطها .

مادة (9)

يجوز للوحدات الإدارية والشركات العامة وغيرها من الجهات ذات النفع العام ، تمكين الأفراد والأسر والتشاركيات والشركات المساهمة ، من الانتفاع بأي عقار من العقارات المملوكة أو التابعة لها ، في الأغراض المسموح بها قانوناً ، وبمقابل **نقدي** لا يقل عما هو معمول به في الانتفاع بالأماكن العامة ، وبمراعاة الضوابط التالية :-
1- الإعلان عن الانتفاع بالعقار بإحدى طرق الإعلان المتعارف عليها للحصول على أنسب العروض انتفاعاً .
2- إبرام عقد انتفاع بين الطرفين ، يكون محدد المدة ، وقابلاً للتجديد .
3- أن يكون العقار مناسباً وملائماً لنشاط الجهة المنتفعة .
4- ألا يؤدي الانتفاع إلى إحداث تغييرات جوهرية على العقار ، وألا يحدث أضراراً تؤثر على قيمته ، أو على استغلاله في الغرض الذي أعد له .

- 5- ألا يؤثر على نشاط الجهة المالكة ، أو الإضرار بها .
- 6- أن تكون القيمة المحددة للانتفاع ملائمة لقيمة العقار ، وموقعه ، ونوعه .
- 7- إلا يؤدي الانتفاع بالعقار أو بالمرافق الملحقة به إلى تملكه .

مادة (10)

تتولى اللجان الشعبية للشعبيات – كل في نطاقها الإداري – متابعة قيام أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية القائمة حالياً ، بتصحيح وتسوية أوضاعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (11)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة دورياً وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاريكات والشركات المساهمة بما يتناسب مع رأس مالها وعدد المساهمين بها .

كما تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والمصارف المعنية ، إجراء مراجعة دورية لحركة الاعتمادات ، والتأكد من سلامة إجراءاتها ، وحل أية مخننقات قد تواجهها .

الفصل الثاني

مزاولة النشاط الفردي

مادة (12)

يمارس الأفراد النشاط الاقتصادي الذي يناسبهم ، في المجالات الإنتاجية والخدمية والأعمال التجارية ، بما في ذلك توزيع السلع ، والوكالات التجارية .

مادة (13)

يشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الفردية ، أن يتوفر في المتقدم ما يلي:-

- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية الجماهيرية العظمى .
- 2- أن يكون بالغاً من العمر (18) ثماني عشر سنة ميلادية ، وأن يكون كامل الأهلية .
- 3- ألا يكون قد حُكم عليه في جناية أو في جنحة عمدية ، ارتكبت إساءة لممارسة النشاط الاقتصادي المطلوب الترخيص به ، أو الواجبات المتعلقة به ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 4- أن يكون لائقاً صحياً لممارسة النشاط الاقتصادي المطلوب الترخيص به .
- 5- أن يكون متفرغاً للنشاط المطلوب الترخيص به .
- 6- أن يكون متحصلاً على المؤهل العلمي اللازم إذا كانت المهنة أو الحرفة تستلزم ذلك ، أو أن يكون حائزاً على شهادة خبرة من النقابة أو المؤتمر المهني أو الحرفي المختص ، أو أمضى فترة تدريب كافية على المهنة أو الحرفة التي يُراد الترخيص بمزاولتها ، وذلك بالنسبة لطالبي الرخص المهنية أو الحرفية .
- 7- أن يتخذ له محلاً لممارسة النشاط المرخص به في مجالي الإنتاج والخدمات ولا يجوز فتح فرع لنشاطه باستثناء نشاط توزيع المنتجات .

الفصل الثالث النشاط الأسري مادة (14)

يقصد بالنشاط الأسري :-

النشاط الاقتصادي الذي تسمح نوعيته وطبيعته بممارسته على مستوى الأسرة .

مادة (15)

يشترط للترخيص بممارسة النشاط الأسري ما يلي :-

- 1- أن يكون رب الأسرة من المتمتعين بجنسية الجماهيرية العظمى ، وأن يكون كامل الأهلية .
- 2- ألا يكون رب الأسرة مرخصاً له بمزاولة أي نشاط اقتصادي ، وألا يكون شريكاً في أية تشاركية ، أو عاملاً بأية جهة .
- 3- أن يقوم كل فرد من أفراد الأسرة بجهد حقيقي في النشاط الأسري .
- 4- ألا يقل عمر أي من أفراد الأسرة عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية .

ويجوز الإعفاء من شرط الجنسية لرب الأسرة في إحدى الحالتين الآتيتين :-

- أ) وفاة الزوج إذا كان متزوجاً بغير ليبية ، وله أولاد منها .
- ب) إذا كان رب الأسرة أجنبياً ومتزوجاً من ليبية وله أولاد منها .

مادة (16)

لا يسري شرط وجود المحل على التراخيص التي تمنح لمزاولة النشاط الأسري إذا كانت طبيعة النشاط تسمح بمزاولته في البيت ، بشرط مراعاة حقوق الجيران والاشتراطات الصحية والفنية ، ومقتضيات شؤون البيئة .
أما إذا كانت مزاولة النشاط تتم في محل مخصص لذلك ، فتطبق عليه الاشتراطات الخاصة بالمحل وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة .
وفي هذه الحالة لا يجوز للأسرة فتح فرع لنشاطها ، باستثناء نشاط توزيع المنتجات .

مادة (17)

تمسك الأسرة المرخص لها بمزاولة النشاط الأسري سجلاً تدون به دورياً الإيرادات والمصروفات .
ويتعين تقديم قائمة بالإيرادات والمصروفات لمصلحة الضرائب كل سنة تكون مستخرجة من السجل المذكور .

الفصل الرابع التشاريكات مادة (18)

يقصد بالتشاريكات :-

الأشخاص القانونية التي يتشارك فيها المواطنون فيما بينهم لمزاولة أحد الأنشطة الاقتصادية بالجهد أو بالجهود والمال معاً ، وتكون فيها سلطة القرار جماعية بينهم ، ولا ينفرد أحدهم بها .

مادة (19)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة يشترط للترخيص بتأسيس التشاركية ما يلي :-

- 1- أن يراعى في تحديد غرض التشاركية الوحدة والتخصص .
- 2- أن تتكون التشاركية من شركاء متفرغين .
- 3- ألا يقل عدد الأعضاء المكونين للتشاركية عن اثنان ، وأن يكون المؤسسون هم أصحاب التشاركية .
- 4- ألا ينفرد أحد أو بعض الشركاء بصفة أو سلطة رب العمل ، وان تُدار التشاركية وفقاً لما يتفق عليه الشركاء .
- 5- ألا يكون أي من أعضاء التشاركية مشاركاً في أية تشاركية ، أو عاملاً بأية جهة أخرى .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، تجوز المشاركة في التشاركيات على غير سبيل التفرغ ، وفقاً للضوابط التالية :-

- أ) عدم تعارض المشاركة مع مقتضيات العمل الأصلي .
- ب) أن يكون الشريك الموافق له على العمل على غير سبيل التفرغ من إحدى الفئات التي يصدر بتحديدتها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- ج) أن تسمح بذلك مقتضيات العمل بالتشاركية .

مادة (20)

يحدد الحد الأدنى لرأس مال التشاركيات بمبلغ (15.000) خمسة عشر ألف دينار ، يتم إيداعها بالحساب الذي يُفتح باسم التشاركية لدى أحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى ، وبحيث لا يقل رأس المال المدفوع نقداً عن ثلثي رأس المال .

وتجوز المشاركة بحصص عينية يتم تقدير قيمتها من قبل خبير يتم ندبه لهذا الغرض من المحكمة المختصة ، في حالة عدم اتفاق الشركاء على تقدير قيمة تلك الحصة العينية .

مادة (21)

الشركاء في التشاركيات مسئولون مسئولية تضامنية فيما بينهم حيال التزامات تشاركياتهم .

الفصل الخامس

الشركات المساهمة

مادة (22)

يقصد بالشركة المساهمة:-

هي الشركة التي تؤسس من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بموجب عقد تأسيس وتكون أسهمها اسمية أو لحاملها.

مادة (23)

تكون قيمة السهم الواحد في الشركة المساهمة ونسبة مساهمة الأفراد فيها ، طبقاً لأحكام القانون التجاري .

مادة (24)

يجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحاملها وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية للشركة ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها إلا بعد دفع قيمتها بالكامل .
ويجوز للجمعية العمومية للشركة تحويل الأسهم من اسمية إلى لحاملها أو بالعكس طبقاً لأحكام القانون التجاري .

مادة (25)

الشركة القابضة :- شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة تملك بمفردها كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر ذات شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة أو تملك نسبة لا تقل عن 51% من أسهم شركة أو أكثر .. وذلك بتناسبها أو المساهمة فيها لمزاولة عدة أغراض وأنشطة اقتصادية مختلفة وتكون للشركة القابضة على الشركات المملوكة لها سلطة الجمعية العمومية في حدود ما تملكه من رؤوس أموالها.

مادة (26)

تأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة أو ذات مسئولية محدودة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويُحدد عقد تأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها ورأس مالها .

مادة (27)

تؤسس الشركة القابضة :-

بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تتحدد أغراضها بواحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في المادة (28) ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات محدودة المسئولية للقيام بتلك الغايات .
بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسئولية قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) .

مادة (28)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار وبنفسها ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها :-
تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة
شراء أسهم شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وبينها سوق الأوراق المالية .
تكوين وإدارة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك وسندات وأوراق مالية أخرى .
تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها .
تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

مادة (29)

تعتبر شركة تابعة للشركات القابضة الشركة التي يكون للشركة القابضة 51% من رأس مالها على الأقل وتأخذ شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (30)

الشركة الحاضنة: شركة مساهمة تؤسس بغرض تكوين مشاريع صناعية أو خدمية بحاجة إلى توفير أسباب النمو والدعم الفني والمالي والتسويقي في النشاط الاقتصادي .

وتهدف الشركات الحاضنة إلى تشجيع ودعم الابتكارات الجديدة وتكوين الصناعات المغذية والتي تساهم في تطوير التقنية ... وخلق فرص عمل للشباب والداخلين الجدد لسوق العمل وأحداث التكامل في النشاط الاقتصادي .

مادة (31)

تأخذ الشركة الحاضنة شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويحدد عقد تأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها ورأس مالها .

مادة (32)

شركة البيع الإيجاري :- شركة مساهمة متخصصة تمتلك بشكل مباشر العقارات والآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها وتقوم بتأجيرها بموجب عقود تبرم بينها وبين المستأجر إما بالبيع بأقساط لغرض التمليك إذا ما استوفيت الأقساط عند انتهاء أجل العقد ... وإذا لم تستوف الأقساط أو رغب المشتري في إنهاء العقد اعتبرت الأقساط المدفوعة مقابل انتفاع بالعقار أو لأصل الإنتاجي .

مادة (33)

تأخذ شركة البيع الإيجاري شكل الشركة المساهمة يحدد عقد تأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (34)

يكون المؤجر مسؤول عن صيانة وإدامة الآلات الإنتاجية طيلة فترة عقد الإيجار . كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال والأصول المؤجرة عن عوارض تمنع من الانتفاع بها كلياً أو جزئياً .

مادة (35)

تلتزم شركات البيع الإيجاري عند التعاقد على تأجير أصل إنتاجي أن تتوفر في هذا الأصل الإنتاجي الشروط الفنية والبيئية المعمول بها بالتشريعات النافذة .

مادة (36)

مع مراعاة الأحكام السابقة تسرى على كافة أنواع الشركات المساهمة الواردة في هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص أحكام القانون التجاري والتشريعات ذات العلاقة .

الفصل السادس الشركات العامة وما في حكمها

مادة (37) الشركة العامة:-

هي التي تملك الدولة كامل رأس مالها وتؤسس بقانون أو قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (38)

تحدد الجهات العامة التي يرخص لها بمزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :-

- المؤسسات العامة .
- الهيئات العامة .
- الشركات العامة .
- الأجهزة العامة .

وتخضع المؤسسات و الهيئات العامة والشركات العامة والأجهزة العامة لإجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط من الجهة المختصة

مادة (39)

تسوي وفقاً لأحكام المادة السابقة أوضاع جميع المنشأة لأغراض مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

مادة (40)

على الجمعيات العمومية للشركات العامة تشكيل لجان مراقبة وفقاً للشروط والضوابط المقررة في شأن الشركات المساهمة .

مادة (41)

تطبق في شأن حصص العاملين في الشركات العامة الأحكام المقررة في شأن تطبيق مقولة (شركاء لا أجراء) .

مادة (42)

تكون الخزانة العامة هي المالك لأسهم الشركات العامة المملوكة كلياً للمجتمع وكذلك الأسهم التي تمثل حصة المجتمع في الشركات المملوكة جزئياً للمجتمع وتصدر تلك الأسهم باسمها .

الفصل السابع

الأسعار وقنوات الاستيراد والتصدير والتوزيع

مادة (43)

يحظر على جميع أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذه اللائحة عرض السلع والبضائع للبيع إلا بعد تحديد أسعارها طبقاً للقانون ، ويجب عليها أن تضع على كل سلعة سعرها بطريقة واضحة .

مادة (44)

يحظر على أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المضاربة في السلع أو بيعها بسعر يزيد على السعر المقرر .
كما يحظر إخفاء أو احتكار أية سلعة من تلك السلع .

مادة (45)

يتم الاستيراد والتصدير للسلع المسموح بها من قبل القنوات المرخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة دونما حاجة إلى الحصول على رخصة استيراد أو تصدير .
وتحدد دورياً بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة السلع والبضائع المحظور استيرادها أو تصديرها والإجراءات التنظيمية المتعلقة بها .

مادة (46)

تحدد قنوات الاستيراد على الوجه الآتي :-

- 1- التاجر الفرد .
- 2- التشاركيات .
- 3- الشركات المساهمة .
- 4- المؤسسات العامة والشركات العامة .

ويشترط في القنوات المذكورة ما يلي :-

- أ) أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً .
- ب) أن يكون غرضها الأساسي في سند إنشائها مزاولة نشاط الاستيراد .
- ج) أن تكون متحصلة على ترخيص بمزاولة نشاط التوزيع بالجملة بالنسبة للتشاركيات والشركات المساهمة والمؤسسات العامة والشركات العامة، أو ترخيص بمزاولة نشاط التوزيع بالتجزئة بالنسبة للتاجر الفرد .
- د) أن يقتصر الاستيراد بالنسبة للتاجر الفرد على ما يقوم بتوزيعه بالتجزئة ، وألا يكون استيراده لغرض التوزيع بالجملة .
- هـ) توفر الاشتراطات الفنية والصحية ومواصفات القياسية المعتمدة بالجمهورية العظمى ، فيما يتم استيراده من سلع وبضائع .
- و) التعهد بتوفير خدمات ما بعد البيع بما في ذلك قطع الغيار بالنسبة للسلع المعمرة ، وفتح ورش الصيانة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الغير .

مادة (47)

لا يجوز منح أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط الاستيراد ، لكل من يثبت بحكم قضائي انه أخفي سلعاً مستوردة أو ضارب فيها أو أخفي معلومات أدت إلى الإفراج عن سلع فاسدة أو ضارة ، أو تسبب على أي وجه في تهريب مبالغ مالية للخارج .
ويجب إلغاء الترخيص الممنوح عند ثبوت ارتكاب إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بحكم قضائي .

مادة (48)

تحديد قنوات التصدير على الوجه الآتي :-

- 1- التاجر الفرد .
- 2- الأسرة (النشاط الأسري) .
- 3- التشاركيات .
- 4- الشركات المساهمة .
- 5- المؤسسات العامة والشركات العامة .

مادة (49)

يشترط لمزاولة قنوات نشاط التصدير للسلع والبضائع ما يلي :-

- 1- أن يكون مرخصاً لها بمزاولة نشاط التصدير. (هذا الأمر يُشترط في التوريد وليس بالضرورة في التصدير)
 - 2- أن يلتزم المصدر بنوعيات السلع والبضائع المسموح بتصديرها .
 - 3- أن يلتزم بتوريد قيمة الصادرات أو ما يعادلها من المواد الخام ومستلزمات التشغيل وقطع الغيار اللازمة لمزاولة نشاطها وفق النظم والتشريعات النافذة .
 - 4- مراعاة كافة الاشتراطات الصحية والفنية .
- واستثناء** من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز لمنتجي السلع والبضائع تصديرها للخارج مباشرة بمراعاة الشروط الأخرى .

مادة (50)

تحديد قنوات التوزيع على الوجه الآتي :-

- 1- الموزع الفرد .
- 2- التاجر الفرد .
- 3- الأسرة (النشاط الأسري) .
- 4- التشاركيات .
- 5- الشركات المساهمة .
- 6- المؤسسات العامة والشركات العامة .
- 7- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية . (لكي تشمل الجمعيات الزراعية).

مادة (51)

يشترط لمزاولة أعمال توزيع السلع والبضائع والمنتجات من قبل القنوات

المحددة بالمادة السابقة ما يلي :-

- 1- صدور الترخيص اللازم بمزاولة نشاط التوزيع .
- 2- توافر كافة الاشتراطات الصحية بمحل التوزيع والقائمين عليه .
- 3- توافر القدرات التخزينية الملائمة وتوفر النواحي الصحية، والأمن والسلامة لنوعيات السلع بالنسبة لقنوات التوزيع بالجملة .

مادة (52)

يحدد الترخيص الصادر بمزاولة نشاط التوزيع نوع النشاط (توزيع بالجملة ، أو بالتجزئة) .
ولا يجوز الترخيص للمؤسسات العامة والشركات العامة الإنتاجية بمزاولة نشاط التوزيع بالتجزئة .
كما لا يجوز للأفراد مزاولة نشاط التوزيع بالجملة .

مادة (53)

يجوز لمزاولي الأنشطة الفردية والنشاط الأسري الذين يمارسون نشاطهم الاقتصادي طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، تسويق منتجاتهم مباشرة للمستهلكين من خلال مقر مزاولة الأنشطة الاقتصادية أو الأسواق العامة بشرط مراعاة كافة الاشتراطات الصحية والالتزام بالأسعار المحددة قانوناً .

الفصل الثامن

الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفارقة بمزاومتها

مادة (54)

يجوز للعرب والأفارقة المقيمين إقامة اعتيادية في الجماهيرية العظمى ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية بمفردهم أو بالمشاركة مع غيرهم من الليبيين وفقاً للشروط والضوابط المحددة بهذه اللائحة وبما لا يخالف أحكام الاتفاقيات أو المعاهدات المبرمة بين الجماهيرية العظمى وأياً من الدول العربية أو الأفريقية .
ويقصد بالإقامة الاعتيادية ، الإقامة بالجماهيرية العظمى لمدة لا تقل عن سنة ميلادية متواصلة وبشرط الحصول على موافقة بذلك من إدارة أو مكتب الجوازات المختصة .

وتحدد المجالات التي يجوز للعرب والأفارقة ممارسة الأنشطة الاقتصادية

فيما يلي :-

- 1- الصناعة .
- 2- الزراعة .
- 3- الرعي .
- 4- البناء والتشييد .
- 5- الأعمال الحرفية والمهنية .

مادة (55)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ومراعاة أن تكون الأولوية للعرب الليبيين ، يشترط لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بأحد الأساليب المحددة بالمادة السابقة ما يلي :-
1- الإقامة القانونية بالجماهيرية العظمى لمدة لا تقل عن سنة ميلادية متواصلة بشرط الحصول على موافقة بذلك من إدارة أو مكتب الجوازات المختصة .
2- الحصول على الاذونات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة .
3- توافر الاشتراطات الصحية اللازمة .

- 4- توافر المؤهل العلمي أو الخبرة العملية اللازمة لممارسة المهنة أو الحرفة .
- 5- الالتزام بأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية بالجمهورية العظمى .
- 6- إبرام عقد رسمي لدى محرر عقود يوضح العلاقة بين المشتركين في التشاركية والمساهمين في الشركات ، ويجب أن يتضمن العقد الواجبات والمسئوليات والأنصبة وكيفية توزيع الأرباح وغيرها من الأمور التنظيمية ، بما لا يخالف التشريعات النافذة .

الفصل التاسع التسهيلات والمساعدات

مادة (56)

- للدولة والمصارف التجارية** تقديم التسهيلات والمساعدات لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تُؤسس وفقاً لأحكام هذه اللائحة لتمكنها من مزاوله نشاطها وعلى الأخص ما يلي :-
- 1- القروض والتسهيلات الائتمانية .
 - 2- تسهيل استيراد ما تحتاجه من معدات وقطع غيار ومستلزمات تشغيل عن طريق فتح الاعتمادات بتغطية جزئية أو بتسهيلات ائتمانية .
 - 3- الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة النشاط .

مادة (57)

- تدعم** المشروعات الإنتاجية التي تقوم بتصدير كل أو بعض منتجاتها، بإحدى طرق الدعم الآتية :-
- 1- تقديم دعم نقدي للمشروع من خلال ما يخصص سنوياً لدعم الصادرات في الميزانية العامة ، ويجوز أن يكون ذلك عن طريق المقاصة مع ما للخزانة العامة في ذمة المشروع من مبالغ مالية .
 - 2- الأسبقية في الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من المصارف التجارية والتخصيصية المحلية ، وذلك بشروط ميسرة .
 - 3- الأولوية في الاستفادة من الخدمات إلى تقدمها المراكز والأجهزة الفنية التخصصية .
 - 4- تسهيل الاشتراك في المعارض المحلية والعالمية ،بم يمكن المشروعات من تسويق منتجاتها .

الفصل العاشر سوق الأوراق المالية

مادة (58)

- تحدد** بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة الجهات التي يسند لها إنشاء سوق الأوراق المالية بشرط أن تكون من الجهات التي تمارس أعمالاً مالية أو مصرفية أو استثمارية .

مادة (59)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية تحديد ما يلي :-

- 1- نوع السوق ، ومقره ، وأهدافه ، ونطاق عمله .
- 2- رأس مال السوق ، ونسبة مساهمة كل جهة من الجهات المؤسسة له .
- 3- نوع الأوراق المالية التي يتم تداولها بالسوق بشكل واضح .
- 4- هيكلية إدارة السوق ، وبيان موارده المالية، ونظامه المالي، وجهة الرقابة والمراجعة .
- 5- حقوق وواجبات الأعضاء والوسطاء ، وشروط قيامهم بأعمالهم .
- 6- آلية تداول الأوراق المالية في السوق وعمليات انتقال الملكية والمقاصة والتسوية ، وغيرها .
- 7- سبل الإطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالسوق وكيفية نشرها .
- 8- نسب مشاركة الأجانب ، والأمور المنظمة لذلك .
- 9- الضمانات اللازمة لسلامة التعامل بالسوق ، وعدم إفشاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالسوق .

مادة (60)

يصدر بتنظيم سوق الأوراق المالية وتحديد اختصاصاته وبيان الجهة التي تتولى الإشراف على أعماله وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسوق قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .

الفصل الحادي عشر

إجراءات الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية

مادة (61)

يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى مكتب الترخيص المختص على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة بحسب النشاط المطلوب الترخيص به وذلك من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لتوفر الشروط المطلوبة قانوناً .
ويتولى مكتب الترخيص إحالة الطلب مشفوعاً برأيه إلى اللجنة الشعبية المختصة إذا كان مستوفياً لبياناته والمستندات الواجب إرفاقها به .
وتستكمل إجراءات الترخيص من الجهة المختصة وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر المشار إليه وغيره من التشريعات ذات العلاقة على أن يتم تسجيل الرخص الصادرة في مكتب الترخيص بالشعبية بأرقام مسلسلة .

مادة (62)

يعد مكتب الترخيص سجلاً لقيود طلبات التراخيص بحسب أنواعها كما يعد سجلاً للرخص التي تمنح طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
ويجب أن تتضمن السجلات كافة البيانات التفصيلية عن طلبات الترخيص والإجراءات المتخذة بشأنها وكذلك البيانات اللازمة عن الرخص الممنوحة كما يثبت بهذه السجلات كل ما يطرأ على الرخص من تعديلات بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة

لأوضاع المحل ، كما يثبت بها تاريخ إلغاء الرخصة إن وجد وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات العلاقة ، ويجب أن تكون أوراق السجلات مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة .

مادة (63)

على مكتب الترخيص إحالة صورة من طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تقديمه إلى الجهة المختصة بالشئون الصحية والبيئية التي عليها معاينة المحل المراد مزاولة النشاط فيه للتأكد من توافر الاشتراطات المطلوبة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها وإبلاغ رأيها في شأنه إلى مكتب الترخيص خلال ثلاثة أيام من المعاينة ، ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى أمين اللجنة الشعبية للشعبية في حالة تأخر البت في طلب الترخيص المقدم منه في المواعيد المحددة في هذه المادة ، ويتعين على الأمين النظر في التظلم خلال أسبوع من تاريخه ويكون قراره نهائياً .

مادة (64)

إذا لم تكن الاشتراطات الواجب توفرها في المحل مستوفاة يعلن مكتب الترخيص الطالب بذلك وتحدد مهلة مناسبة لمقدم الطلب لاستيفائها ، على أن يتم إعلانه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إخطار مكتب الترخيص برأي الجهة المختصة بالشئون الصحية والبيئية .

وعلى طالب الترخيص عند إتمامه للاشتراطات إبلاغ مكتب الترخيص بذلك بواسطة خطاب بعلم الوصول .

وعلى مكتب الترخيص بعد ذلك الإبلاغ إحالة الأمر إلى الجهة المشار إليها في المادة السابقة للتحقق من مدى استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، فإذا لم تتم هذه الاشتراطات في نهاية المهلة المحددة جاز للطالب أن يحصل على مهلة أخرى فإذا انتهت ولم يتم بإتمامها اعتبر الطلب مرفوضاً .

وفي جميع الأحوال إذا ثبت عدم صلاحية المحل للنشاط المطلوب الترخيص بممارسته ، جاز للمنتفع تغيير نشاطه بما يتناسب والغرض الذي أعد له المحل .

مادة (65)

يُخطر مكتب الترخيص طالب الترخيص بقبول طلبه أو رفضه خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور القرار بالقبول أو الرفض .

مادة (66)

على مكتب الترخيص المختص إعداد إحصائية دورية في أول كل شهر بالرخص التي مُنحت خلال الشهر السابق ، وتُرسل نسخة من تلك الإحصائية لكل من الجهات الآتية :-

- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق وفروعها .
- اللجنة الشعبية المختصة التي أصدرت الترخيص .
- جهة الضرائب المختصة .

مادة (67)

لا يجوز لصاحب الترخيص ممارسة أعمال أخرى غير منصوص عليها في الرخصة الصادرة .

وتكون صلاحية التراخيص لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وفقاً لما تقرره اللجنة الشعبية للشعبية تبعاً لطبيعة النشاط ، وتكون قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها متى استوفيت الشروط المقررة وذلك مع مراعاة احتساب الرسوم المقررة على أساس سنوي وأدائها مرة واحدة عند إصدار الترخيص أو عند تجديده ، ولا يخل ذلك بضرورة إجراء الربط الضريبي في مواعيده المحددة ، وتقديم شهادة صحية سنوية بالنسبة للمحال التي تتعامل في المواد الغذائية، أو المحال المعدة لإيواء الجمهور .

مادة (68)

يقدم طلب تجديد الترخيص إلى مكتب الترخيص على النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء مدة الترخيص ويجب أن يرفق بطلب التجديد ما يلي :-

- أ) شهادة تثبت أداء الضرائب المستحقة على الطالب .
- ب) إيصال يثبت دفع كافة المستحقات والرسوم المترتبة على المحل .
- ج) شهادة تثبت سداه لقيمة الغرامات أو مبالغ الصلح في المخالفات المتعلقة بالرخصة إن وجدت .

ويصدر قرار التجديد من الجهة المختصة بإصداره بعد أداء الرسم المقرر قانوناً .

مادة (69)

يجب على طالب الترخيص في حالة توقفه عن مزاوله نشاطه في المحل المرخص له فيه أو فروعه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية إخطار مكتب الترخيص بذلك وأن يرفق الترخيص بالإخطار .

وفي حالة وفاة المرخص له أو حدوث أي طارئ به يحول دون استمراره في مزاوله النشاط المرخص به يجب على من آل إليه المحل إبلاغ مكتب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة أو التوقف عن مزاوله النشاط ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ وألا اعتبر المحل مُداراً بدون ترخيص .

مادة (70)

يجب وضع الرخصة في مكان بارز في المحل المرخص به أو في المكان الذي يحدده مكتب الترخيص وتقديمها لمن يطلب ذلك من المفتشين الصحيين ورجال الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المخولين صفة الضبط القضائي في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة .

كما يجب على الحاصلين على رخص متجولة حملها أثناء مزاولتهم للنشاط المرخص لهم به .

مادة (71)

لرجال الحرس البلدي وغيرهم من مأموري الضبط القضائي حق الدخول إلى أماكن مزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة للتحقق من تنفيذ أحكامها ومن تنفيذ شروط الرخصة .

الفصل الثاني عشر

في الرخص والأحكام المتعلقة بها

مادة (72)

تقسم الرخص إلى :-

أ) **الرخص الصناعية :-** وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة نشاط صناعي في محل ثابت إذا أشتمل المحل على قوة كهربائية تزيد على حصانين ونصف .

ب) **الرخص التجارية :-** وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو نشاط تجاري بالجملة أو بالقطاعي وفي صنف أو أكثر في محل ثابت معد لهذا الغرض ، وكذلك نشاط الاستيراد والتصدير .

وتنقسم الرخص التجارية إلى :-

رخص توزيع بالجملة أو بالقطاعي .

رخص استيراد وتصدير .

ج) **الرخص المهنية والحرفية :-** وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق بهذه اللائحة لممارسة مهنة أو حرفة وتؤدي في محل ثابت وتتطلب توفر مؤهلات أو خبرات معينة .

د) **الرخص العامة :-** وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (6) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة النشاط بأحد المحال العامة .

ويعتبر في حكم المحل كل مخزن أو مستودع أعد لتخزين صنف أو أكثر من السلع أو المواد ذات العلاقة بمزاولة النشاط .

هـ) **الرخص المتجولة :-** وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو حرفة أو توزيع بالتجول دون أن يكون لصاحبها محل ثابت .

مادة (73)

يكون تصنيف البضائع والمنتجات لأغراض الترخيص التجاري إلى فئات حسب أنواعها وطبيعتها وتجانسها وفقاً لما تقتضيه المحافظة على الصحة العامة .

ويجوز أن تتضمن الرخصة التجارية الواحدة أكثر من فئة ، يخصص لكل منها قسم في المحل الواحد ، وذلك بمراعاة المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تضعها الجهة المختصة بالترخيص .

مادة (74)

لا يجوز إصدار رخصة عامة لشخص سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (75)

يثبت في الرخص الصادرة بشأن المحال المعدة لإيواء الجمهور عدد الأشخاص الذين يجوز إيوؤهم في كل منها ، ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .

مادة (76)

يشترط فيمن يمنح رخصة تجول ما يلي :-
أ) أن يكون لائقاً صحياً .
ب) ألا يكون قد حُكم عليه في إحدى جنایات التعدي على النفس أو جنح الاعتداء على الأموال ما لم تمضي سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما لم تسقط بمضي المدة .
وتلغى الرخصة بعد إصدارها إذا فُقدت في المرخص إحدى الحالتين المنصوص عليهما أعلاه .

مادة (77)

تخصص اللجنة الشعبية للشعبية المختصة أسواقاً أو أماكن معينة لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم ، وتحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ، ولها أن تحدد رسوماً مقابل استخدام هذه الأماكن وعليهم الالتزام باستخدام الموازين والمكاييل المعتمدة .
كما يجوز لذات الجهة أن تفرض شروطاً إضافية لمنح الرخص المتجولة ، وأن تلغى الرخصة الصادرة لممارسة الأنشطة بالتجول ، وذلك بناءً على اعتبارات المصلحة العامة .

مادة (78)

يحظر على الحاصلين على رخص متجولة ما يلي :-
أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل العام أو الدخول للمنازل أو الوقوف في غير الأحياء والشوارع والميادين والأماكن المسموح لهم بمزاولة نشاطاتهم فيها .
ب) الوقوف بجوار المحال التي تتعامل في أصناف مماثلة للنشاطات المصرح لهم بمزاولتها أو عرض بضائعهم وبيعها أمام تلك المحال .
ج) الوقوف في الأماكن التي تمنع الجهات المختصة الوقوف فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام أو المحافظة على مظهر المدينة وجمالها أو عرض بضائعهم وبيعها في تلك الأماكن .

د) الإعلان عن سلعهم أو حرفهم باستعمال الأجراس أو مكبرات الصوت أو بأية طريقة أخرى تتسبب في إزعاج الجمهور .
هـ) الإعلان عن حرفهم أو سلعهم بالمناداة فيما بين الساعة السابعة مساءً والثامنة صباحاً ، وفيما بين الساعة الواحدة ظهراً والرابعة مساءً .

مادة (79)

يجب أن تكون الأوعية والصناديق التي يستعملها أصحاب الرخص المتجولة لتقديم المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات الصحية .
ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية المختصة منع الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة من بيع المشروبات أو المأكولات التي يصعب وقايتها من الفساد .

مادة (80)

على أصحاب المحال العامة التقيد بالمواعيد التي تحددها الجهة المرخصة وفقاً للقوانين واللوائح السارية لفتح وإغلاق محالهم .
كما يجب أن يوضع مصباح على كل باب من أبواب المحل الخارجية المستعملة يضاء من وقت غروب الشمس والى وقت إغلاق المحل .

مادة (81)

في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل مما تسري عليه أحكام هذه اللائحة، وكذلك في حالة نقص أحد الاشتراطات الجوهرية للمحل ، بما يجعله غير قابل للتشغيل أو يترتب على تشغيله خطورة تهدد السلامة العامة ، يحق للجهة المختصة بإصدار الترخيص الأمر بإغلاق المحل كلياً أو جزئياً وذلك إلى حين زوال السبب .

ويجوز التظلم من الأمر الصادر بالإغلاق إلى أمين اللجنة الشعبية للشعبية ويعرض عليه التظلم مشفوعاً برأي الجهة التي أصدرت الأمر خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره نهائياً .

مادة (82)

تُلغى الرخصة في الأحوال الآتية :-

- 1- إذا فقد صاحب الترخيص أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 2- إذا حكم للمرة الثانية على صاحب الرخصة في أية مخالفة للقوانين واللوائح التي منحت الرخصة بمقتضاها .
- 3- إذا ثبت عدم تفرغه للعمل المرخص له به .
- 4- إذا أوقف صاحب المحل نشاطه لمدة تزيد على ستة أشهر دون إخطار الجهة التي أصدرت الترخيص وموافقتها على الأسباب المؤدية لذلك .
- 5- إذا أصبح المحل المرخص له غير مستوفي للاشتراطات الجوهرية الواجب توافرها فيه .
- 6- إذا باشر المرخص له أعمالاً أخرى غير منصوص عليها في الترخيص أو أجرى تعديلاً في المحل بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .
- 7- إذا أزيل المحل أو أعيد بناؤه ولم تستوف الاشتراطات الواجب توافرها فيه أو إذا نقل من مكانه دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .

- 8- إذا شكل استعمال المحل خطراً على الصحة العامة أو الأمن العام وتعذر تداركه .
- 9- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بإزالته .
- 10- إذا لم يتم تجديد الرخصة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة .
- 11- إذا طلب صاحب الشأن ذلك .
- 12- إذا توفي المرخص له ولم يكن من بين ورثته من يتولى إدارة المحل أو تشغيله .
- 13- إذا اتفق الشركاء على إنهاء الشراكة .

مادة (83)

يصدر قرار إلغاء الرخصة عن الجهة المختصة بمنح الترخيص ، ولصاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء أن يتظلم منه إلى أمين اللجنة الشعبية للشعبية بكتاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول ويكون قراره نهائياً .

مادة (84)

يجب مراعاة الاشتراطات والأوضاع الإدارية المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية التي لها طبيعة خاصة والمبينة فيما يلي :-

- 1- التعامل في الذهب والفضة والأحجار الكريمة وصناعاتها وصياغتها .
- 2- قيادة السيارات العمومية .
- 3- ورش إصلاح السيارات .
- 4- الرخص المتجولة .
- 5- محلات التصوير ونسخ المستندات .
- 6- توزيع المطبوعات .
- 7- التعليم العالي والطيران .

مادة (85)

تتولى اللجنة الشعبية للشعبية تحديد رسوم استخراج وتجديد التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

كما تتولى تحديد رسوم استخراج الشهادات الصادرة عن سجلات ودفاتر مكاتب التراخيص التي تمنح هذه الشهادات لمن يطلبها من ذوي الشأن أو لكل ذي مصلحة مشروعه ، ولمن يحصل على إذن باستخراجها من جهة قضائية أو جهة تحقيق قضائي أو إداري .

مادة (86)

يجب على المرخص لهم بمزاولة نشاط استيراد وتوزيع السلع سواء في محال ثابتة أو باعة متجولون أن يحتفظوا بالمستندات التي تبين مصدر الحصول على السلع وعليهم أن يبرزوها لرجال الضبط القضائي المختصين عند الطلب .

ويعتبر من قبيل المخالفة لأحكام هذه اللائحة عدم وجود أو إبراز تلك المستندات ويترتب على تكرار ذلك جواز إلغاء الترخيص .

اللجنة الشعبية العامة

القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لما قرره المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية.

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1959 إفرنجي بشأن المناطق الحرة
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 إفرنجي بشأن التصدير
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بشأن التجار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 إفرنجي بشأن الاستيراد
- وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 إفرنجي بإنشاء شركة مساهمة للمواني
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 إفرنجي بإعفاء المنتجات العربية من الضرائب الجمركية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من قيود الاستيراد المنصوص عليها في القانون رقم (64) لسنة 1971 إفرنجي
- وعلى قانون المصارف والنقد والائتمان رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي. وعلى القانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية.

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

تعريفات

في هذا القانون تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

(البضائع العابرة): هي البضائع المدخلة إلي الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر.

(متعهد العبور): أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو يعهد إليه بمسئولية نقل بضاعة عابرة.

(السلطة المختصة): السلطة المختصة بذلك قانوناً.

(الإدارة): إدارة المنطقة الحرة.

(المستثمر أو المستعمل): أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرة أو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها.

(الاستثمار أو الاستعمال): إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة.

(المشروع): المصانع والمكاتب والمخازن والمستودعات والمنافع وقاعات البيع والمعدات والتجهيزات ومواد النقل والاتصال وسائر المنشآت والأشياء اللازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال.

المادة (2)

تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى ويبين القرار بدقة مواقع وحدود هذه المناطق.

ويقصد بالمنطقة الحرة المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة.

ويجوز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو لاستخدام جهة أو ممارسة نشاط محدد تمنح فيها كل أو بعض الميزات المقررة للمستثمرين والمستعملين في نطاق تحقيق أغراض المنطقة الحرة.

ويمكن أن تحتوي المنطقة الحرة على ميناء بحري أو مطار أو منفذ حدودي كلياً أو جزئياً على أن تكون هذه المرافق مهياً لاستخدامات المنطقة الحرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (3)

يهدف إنشاء المناطق الحرة إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني للجماهيرية العظمى، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي بما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة.

ويهدف الترخيص للمستثمرين وللمستعملي هذه المناطق في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني وللمستثمر أو المستعمل وإلي فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المناطق الحرة وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المناطق.

المادة (4)

تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة، كما تتولى الإدارة الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين وكذلك التصرف والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها، وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل بالمناطق الحرة واختصاصات كل جهة.

المادة (5)

لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها.

كما لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما يتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتبعة لنقل البضائع العابرة.

المادة (6)

تعفي المشاريع وكافة الدخول المحققة في المناطق الحرة سواء كانت محققة من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية من جميع أنواع الضرائب والرسوم، كما تعفي التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات النقدية والحركة الائتمانية في المنطقة الحرة وبينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود.

ولا يخل هذا الإعفاء بحق الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المناطق الحرة من تحصيل مقابل على ذلك.

المادة (7)

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أياً كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب في الجماهيرية العظمى.

المادة (8)

لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل.

المادة (9)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة على أن تتضمن الآتي:-

أ) نظام إدارة المناطق الحرة واختصاصات كل جهة.

ب) الإجراءات والقواعد المتعلقة بدخول البضائع العابرة وخروجها.

المادة(10)

يلغى القانون رقم(10) لسنة 1959 إفرنجي بشأن المناطق الحرة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة(11)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

**صدر في سرت
بتاريخ 25/ذو القعدة
الموافق:1/الربيع/1430 ميلادية**

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (137) لسنة 1370 و.ر (2004 مسيحي)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية
بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- و بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (1945/1/5) المؤرخ في 1372/06/21 و.ر 2004 مسيحي .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية في اجتماعها العادي الثاني والعشرون لسنة 1372 و.ر-2004 مسيحي .

قررت

مادة (1)

يعمل بإحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ، كما يلغى أي حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 / جمادى الآخر
الموافق 1372/8/1 و.ر-2004 مسيحي

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية
بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة**

**الفصل الأول
تعريف عامة**

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك .

القانون :

القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

المنطقة الحرة :

المنطقة المحررة من القيود الضريبية والجمركية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

الأمين المختص : أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

البضائع العابرة :

هي البضائع المدخلة إلي الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر .

متعهد العبور :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو يعهد إليه بمسؤولية نقل بضائع عابرة .

الإدارة : إدارة المنطقة الحرة .

المستثمر أو المستعمل:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرة أو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها .

الاستثمار أو الاستعمال :

إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة .

المشروع :

المصانع و المكاتب و المخازن و المستودعات و المنافع وقاعات البيع و المعدات و التجهيزات و مواد النقل والاتصال وسائر المنشآت اللازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال .

الفصل الثاني تنظيم المناطق الحرة مادة (2)

تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى بناء على عرض من الأمين المختص يبين :-

- موقع المنطقة وإحداثيتها بدقة .
- الغرض من إنشاء المنطقة ، بحيث يوضح ما إذا كانت منطقة صناعية أو تجارية لأغراض تجارة العبور .
- الجهات التي ستقوم باستعمال المنطقة .
- المزايا المطلوب منحها للمستثمرين و المستعملين للمنطقة .

ويجوز للجان الشعبية بالشعبيات اقتراح إقامة مناطق حرة في نطاقها وكذلك يجوز للجهات المشرفة على القطاعات الاقتصادية اقتراح إقامة وإدارة منطقة حرة تخص مشروع معين وتقدم هذه المقترحات إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة متضمنة كافة المجالات المذكورة أعلاه مرفقة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة دراسة المقترحات المقدمة والاسترشاد بها.

مادة (3)

يجب أن يستهدف إنشاء المناطق الحرة تجارة العبور وعمليات التصنيع التحويلية المختلفة والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق، وكذلك نقل وتوطين التقنية و المعرفة و تطويرها في بيئة حرة من القيود كما تهدف إلى تقديم الخدمات المساعدة كالخدمات المصرفية و خدمات التأمين والاستثمار والخدمات الأخرى بكافة أنواعها .

مادة (4)

يلتزم المستثمرون ومستعملو المناطق الحرة بتحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني والمستثمر أو المستعمل وفتح آفاق العمل واستيعاب و تدريب العمالة الوطنية في المشاريع و الخدمات المقامة في المناطق الحرة و تحقيق العوائد الاستثمارية للمنشآت الواقعة ضمن نطاق هذه المناطق كلما أمكن ذلك .

مادة (5)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف على المناطق الحرة ومتابعتها والتأكد من قيامها بأنشطتها وتحقيقها لأهدافها وفقاً للقانون، وعلى إدارة المنطقة تزويد اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتقارير دورية عن سير نشاطها .

مادة (6)

يتم تعيين إدارة المنطقة بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص وتمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها ، ويجوز للشركات المساهمة إدارة و/ أو إنشاء واستثمار المنطقة الحرة بموافقة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص .

مادة (7)

تضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز و المرتبات و برامج التسيير دون التقيد بالقواعد المقررة والمعمول بها في الوحدات الإدارية أو تلك المتعلقة بالوظيفة العامة، وتعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (8)

يجوز لإدارة المنطقة الحرة إنشاء وإدارة استغلال المخازن و المستودعات و المساحات المتعلقة بعمليات الشحن و التفريغ و التخزين و توفير الأجهزة و المعدات اللازمة لتسهيل أعمال المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة .

مادة (9)

يحدد مقابل الخدمات و شغل المناطق و العقارات و مقابل التخزين بالمنطقة الحرة بقرارات من الأمين المختص بناء على عرض من الإدارة .

الفصل الثالث

الترخيص بالمنطقة الحرة

مادة (10)

تقدم طلبات الترخيص لغرض الاستفادة من المنطقة الحرة إلي الإدارة يوضح فيها نوع الاستعمال المطلوب :
- ترخيص بمشروع استثماري .
- طلب انتفاع بالعقارات .
- أي استعمال أو استغلال لأي من المنشآت الموجودة في المنطقة .

مادة (11)

تصدر الإدارة تراخيص الاستفادة من المنطقة الحرة بعد دراسة الطلبات والتأكد من تحقيقها لأي من الأهداف المنصوص عليها في القانون يجب أن يتضمن الترخيص لشغل المنطقة الحرة أو أي جزء منها بيان الأغراض التي منح من أجلها و مدة سريانه و مقدار الضمان المالي و لا يتمتع المرخص له بالإعفاءات و المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .
ويكون الترخيص شخصياً و لا يجوز التنازل عنه كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الإدارة .

مادة (12)

تصدر الإدارة بالتنسيق مع الجمرک المختص تصاريح دخول المنطقة الخاصة لأصحاب الأعمال المرخص لهم ، كما تصدر التصاريح للعاملين في المنشآت المرخص لها .

مادة (13)

تصدر تصاريح الإقامة بالمنطقة الحرة من إدارة المنطقة بالتنسيق مع الجمرک المختص و يكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً علي العاملين بالمنطقة الحرة بشرط أن تستوجب طبيعة عملهم بقائهم بالمنطقة الحرة في غير أوقات العمل .

مادة (14)

على الإدارة أن تقدم إلي الجمارك قوائم بجميع ما يدخل إلي المنطقة أو ما يخرج منها خلال (36) ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج .

مادة (15)

- يلغى تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة في الحالات الآتية :
1. الحكم علي المصرح له في جنائية أو جنحة تهريب أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 2. إذا انتهت خدمة المصرح له لدى المنشأة التي يعمل بها أو انتهى أو أوقف النشاط المرخص له بمزاولته في المنطقة الحرة .
 3. إذا تكررت مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات .

الفصل الرابع

الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة وخروجها

مادة (16)

يجوز نقل البضائع العابرة عبر الجماهيرية العظمى بجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ويجوز إدخالها وإخراجها من الجماهيرية العظمى من جميع المنافذ المعتمدة على أن تعبر من خلال خطوط السير المحددة وفقاً للتشريعات .

مادة (17)

لا تخضع البضائع العابرة لأية رسوم أو ضرائب جمركية عدا رسوم الخدمات

مادة (18)

لا يجوز تخزين البضائع العابرة أو تجميعها أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بها إلا في المناطق الحرة.

مادة (19)

يتم نقل البضائع العابرة تحت مسؤولية متعهد العبور ولا يجوز تقييد أو منع أو وقف البضائع العابرة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من مصلحة الجمارك .

مادة (20)

تختتم البضائع العابرة وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك و يكون متعهد العبور مسؤولاً عن أي عبث بتلك الأختام وفي حالة ثبوت مثل هذا العبث يتم معاينة البضائع ومطابقتها بالوثائق و يلتزم صاحب البضاعة بدفع كافة الرسوم الجمركية المقدرة عن أي نقص في البضائع مع دفع الغرامة المقررة وفق قانون الجمارك كما يغرم متعهد العبور بغرامة مماثلة .

مادة (21)

يثبت خروج البضائع العابرة إلي وجهتها من خلال تقديم شهادة من مركز الجمارك الليبي في منفذ خروج البضاعة تفيد سلامة الأختام و مطابقة عدد الطرود ، وإذا كانت البضائع منقولة في حاويات يكتفي بما يفيد سلامة الأختام التي على الحاوية .

مادة (22)

يعد إقرار جمركيا خاصا بالسلع العابرة عند وصولها إلي المنفذ يتضمن البيانات و المعلومات الضرورية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك و يقوم أصحاب البضائع أو مندوبيهم أو المخلصين الجمركيين المعتمدين من الجمارك و من المرخص لهم بالعمل في المناطق الحرة بتقديم هذه الإقرارات إلي مصلحة الجمارك عند وصول البضائع .

مادة (23)

تتولى مصلحة الجمارك معاينة البضاعة العابرة عند وصولها إلي منفذ الدخول و مطابقتها بالمستندات المتعلقة بها و معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي تصدرها مصلحة الجمارك .
وفي جميع الأحوال يجب أن تتم المعاينة في منافذ الدخول و منافذ الخروج خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تقديم المستندات .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (24)

يسمح بإدخال البضائع بجميع الأنواع و من جميع المصادر أجنبية كانت أم وطنية إلي المنطقة الحرة وذلك باستثناء الآتي :-
1. البضائع الفاسدة أو الضارة بالصحة أو الضارة بالبيئة .
2. البضائع القابلة للالتهاب لعدا المواد اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها إدارة المنطقة وفقاً للشروط التي تحددها .
3. البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار من الجهات المختصة .
4. البضائع المقاطعة أو التي يتقرر مقاطعتها .
5. البضائع التي تحمل رسوم وأشكال وشعارات مخالفة للأديان السماوية .
6. المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
7. الأسلحة والذخائر والمتفجرات الحربية إلا بموافقة الجهات المختصة .
ويعتبر أصحاب هذه البضائع وممثلوهم مسئولين عن البضائع المحظور دخولها إلي المنطقة الحرة إذا ما دخلت إليها مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المقررة .

مادة (25)

يجب لإدخال البضائع أيا كان مصدرها إلى المنطقة الحرة تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله إلى مدير المنطقة ، و يذكر فيه مصدر البضاعة ومنشأها ونوعها و عدد الطرود ووزنها و علاماتها ، كما يتضمن إقراراً بأنه قد اطلع على أحكام هذه اللائحة وعلى جميع القرارات والقواعد المتعلقة في الخصوص .
وإذا كانت البضائع واردة من الخارج إلى المنطقة الحرة فعليه أن يقدم النسخة الأصلية لسند الشحن أو غيره من التصاريح والأوراق الجمركية المتعلقة بالشحن .

مادة (26)

يقدم عن البضائع المستوردة أو المصدرة من المنطقة الحرة إقرار جمركي إلى الجمرک المختص و يرفق بالإقرار المستندات اللازمة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة .

مادة (27)

تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة معاملة البضائع المصدرة إلى الخارج وتطبق في شأنها القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير .
ويجوز بعد موافقة إدارة المنطقة الحرة السماح بإدخال البضائع المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها وإعادةتها إلى داخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المقررة وتحصل الضرائب الجمركية على قيمة الإصلاح أو تكملة الصنع وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

مادة (28)

يكون استيراد البضائع من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج وتؤدي عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كما لو كانت مستوردة من الخارج .
ويكون وعاء الضريبة الجمركية عن المنتجات المستوردة من المنطقة الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد .

مادة (29)

يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة وفقاً للإجراءات التي تحددها الإدارة .
كما يجوز تداول البضائع والمنتجات من منطقة حرة إلى أخرى وفقاً لنظام العبور .

مادة (30)

لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصي في المنطقة الحرة قبل أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة (31)

يجوز للسفن الدخول إلي المناطق الحرة للتزود بالمواد التي تحتاج إليها .

مادة (32)

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة بعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلي وجهتها .

مادة (33)

تخضع البضائع العابرة التي تخزن في المستودعات المقامة في المنطقة الحرة ويعاد تصديرها بحالتها التي وردت بها للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة (34)

تودع البضائع بالمنطقة الحرة وفقاً لأسس وقواعد التخزين و يشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرقمة ومعتمدة من الإدارة .
وعلى المرخص له جرد السلع المخزنة مرة واحدة سنوياً على الأقل وموافاة إدارة المنطقة الحرة بصورة من الجرد ونتيجته ، و يجوز لإدارة المنطقة إجراء جرد مفاجئ جزئي أو كلي كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (35)

لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأي قيد زمني من حيث بقائها في المنطقة ومع ذلك يجوز للإدارة بالتنسيق مع الجمارك المختص أن تأمر بإتلاف البضاعة وإخراجها من المنطقة أو بيعها خالصة الضرائب و الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك في الأحوال الآتية: -
1 - إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تسمح ببقاء البضائع في المنطقة على النحو الذي تحدده الإدارة .
2 - إذا ثبت عدم صلاحية البضاعة صحياً أو أن بقاءها في المنطقة يعرض الصحة العامة للخطر .
3 - إذا تبين أن وجود البضائع من شأنه الأضرار بالبضائع الأخرى .

مادة (36)

يكون المرخص له مسؤولاً عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في البضائع علي أساس وزنها وعددها وصنفها عند التخزين ، وترفع عنه هذه المسؤولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير ناتجاً عن أسباب ترجع إلي طبيعة الصنف أو القوة القاهرة أو الحادث الجبري .
و تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز أو الزيادة التي تفوق النسبة المحددة للتسامح المقررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك .

مادة (37)

تسري على المنطقة الحرة الأحكام الخاصة بالتهريب ومخالفة النظم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة (38)

تتولي مصلحة الجمارك متابعة البضائع العابرة عند مرورها بالجماهيرية العظمى وتنسق في هذا الشأن مع الإدارة أثناء تواجد البضاعة في المناطق الحرة .

مادة (39)

لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات المستوردين و المصدرين و السجل التجاري ، و تضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها والسجلات التي تتطلب لذلك وقيمة الرسوم الخاصة بالتسجيل وطريقة دفعها وجهة اعتمادها .

ويجوز أن يكون للمناطق الحرة أو لمنطقة حرة معينة نظام خاص لتأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية وبشروط ميسرة على أن يتم اعتماد هذا النظام من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (40)

لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية قيود جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة ، كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما تعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة .
ولا تسري أحكام هذه المادة على المبادلات التي تتم بين المناطق الحرة و باقي مناطق الجماهيرية العظمى.

مادة (41)

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أيا كانت الجهة التي تملكها ، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض لحراسة عليها إلا بموجب نص قانوني أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى .

مادة (42)

لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل .

مادة (43)

يقوم كل مستثمر أو مستعمل باستخدام العناصر الوطنية كلما أمكن ذلك ، كما عليه الاستعانة بالمكاتب المالية والقانونية والاستشارية الوطنية كل ما أمكن و تضع الإدارة قواعد وحدود الاستعانة بهذه الخدمات بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستثمر والمستعمل .

مادة (44)

تعتبر أنظمة العمل والضمان الاجتماعي المعمول بها في الجماهيرية العظمى الحد الأدنى الذي يجب على المستثمرين والمستهلكين توفيره للعاملين لديهم ، ولا يخل حكم هذه المادة بجواز أن يتمتع العامل بشروط أفضل للعمل والضمان الاجتماعي وفق المعايير المعترف بها دولياً .

مادة (45)

يلتزم المستثمر أو المستعمل بالتأمين على المباني والمعدات التي يستعملها في المشروع ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الإدارة .

مادة (46)

يجوز للمستثمر أو المستعمل التظلم لدى الأمين المختص من الإجراءات الإدارية الصادرة في حقه على أن يقدم طلب التظلم إلي لجنة الإدارة خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر في حقه .
وعلى الإدارة البت في طلب التظلم في بحر أسبوعين من تاريخ تقديمه أو إحالته إلي الأمين المختص مشفوعاً برأيها للنظر فيه وإصدار قراره حيال هذا التظلم .
وفي جميع الأحوال لا يخل التظلم لدى إدارة المنطقة بحق المستثمر أو المستعمل في اللجوء إلي التحكيم أو القضاء .

مادة (47)

يجوز للإدارة أن تتفق مع المستثمرين أو الغير على فض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بطريقة التحكيم التجاري .

مادة (48)

لا تخل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها ، وكذلك الأحكام الواردة في قانون مقاطعة العدو الصهيوني.

اللجنة الشعبية العامة

القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقاده العام السنوي للعام 1371 و.ر.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971 ف بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1975 إفرنجي في شأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالات التجارية.

صاغ القانون الآتي المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل المسميات التالية على المعاني المبينة قرين كل منها:-

- 1- **الوكالة التجارية:-** هي نشاط تجاري يقوم به شخص وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويلزم لممارسة نشاط الوكالة التجارية إبرام عقد أو اتفاق بين (الوكيل والموكل) يعهد فيه بمزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون .
- 2- **الوكيل التجاري:-** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يؤذن له بمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الوكالة التجارية، وذلك وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وتتصف أعمال الوكيل التجاري في الغالب بالتعريف بمنتجات أو خدمات محددة واستيرادها وتوزيعها أما مباشرة أو عن طريق موزعين يتعاقد معهم وتقديم خدمات ما بعد البيع وتحمل مسؤولية الغش التجاري أو العيب الذي يلحق بالسلع أو الخدمات التي تؤدي بمعرفته أو عن طريقه.
- 3- **اللجنة:-** اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
- 4- **الأمين:-** أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامه.
- 5- **الإدارة المختصة:-** الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامها.
- 6- **الموكل:-** هو الشخص الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإنتاج أو توريد السلع وتقديم الخدمات ويتخذ محلاً معروفاً أو شركة أو مؤسسة أو مصنعاً يتمتع بكيان قانوني مستقل.
- 7- **السلع والخدمات:-** كل منتج من المنتجات أو خدمة من الخدمات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، تحمل علامة تجارية معترفاً بها ومسجلة وفقاً للقانون.

المادة الثانية

يعتبر من أعمال الوكالة التجارية القيام بأحد الأعمال الآتية:-

التوكيل التجاري	المعتمد التجاري
التوكيل بالعمولة	التمثيل التجاري
التوزيع	الوساطة والسمسة

ويقصر عمل الوكالة التجارية على الأشخاص المتمتعين بجنسية الجماهيرية العظمى والجهات الليبية المملوك رأسمالها بالكامل لليبين.

المادة الثالثة

يصدر الإذن من اللجنة بممارسة نشاط الوكالة التجارية للجهات أو الأفراد ممن يمارسون بشكل اعتيادي نشاط الاستيراد والتصدير أو أحد الأنشطة الخدمية وذلك على النحو الذي سيرد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ولا يجوز مزاوله نشاط الوكالة التجارية إلا بعد الحصول على الإذن المذكور.

المادة الرابعة

يتضمن الإذن بممارسة عمل الوكالة التجارية ما يلي:-
- تحديد نوع الفئة السلعية أو الخدمية التي يسمح بمزاولة عمل الوكالة التجارية فيها.
- تحديد النطاق المكاني لعمل الوكيل التجاري داخل الجماهيرية العظمى.
- مدة الوكالة التجارية.

المادة الخامسة

تقسم السلع والخدمات لأغراض مزاوله عمل الوكالة التجارية إلي فئات سلعية وخدمية متجانسة يؤذن للشخص بممارسة النشاط في فئة واحدة منها على الأكثر.
ويجوز للجنة أن تأذن لبعض الأشخاص الاعتبارية بممارسة أكثر من فئة واحدة وذلك في الحالات التي تراها لازمة أو ضرورية لعمل الوكالة التجارية.

المادة السادسة

على الوكلاء التجاريين إبرام عقود أو اتفاقيات رسمية مع الموكلين الأجانب تتضمن على الأخص تحديد نوع الوكالة التجارية ومدتها ومجال النشاط ونطاقه والمقابل المالي لعمل التوكيل.
ويجب عليهم إحالة صور من الاتفاقيات والعقود المبرمة إلي الإدارة المختصة فور مباشرة النشاط.
وتحدد اللائحة التنفيذية المهلة المناسبة لإحالة صور العقود واتفاقيات وإجراءات إيداعها وتسجيلها.

المادة السابعة

يجوز للأمين إلزام الوكيل التجاري بصياغة العقد، أو الاتفاق المبرم بينه وبين الموكل الأجنبي في شكل معين بغرض توضيح طبيعة العلاقة بين طرفيه وتحديد مسؤولية الوكيل إزاء المتعاملين معه.
ويصدر بالنموذج ونظام تطبيقه قرار من الأمين.

المادة الثامنة

اللجنة الشعبية العامة قصر مزاولة عمل الوكالة التجارية على بعض الأشخاص الاعتبارية الليبية وذلك بالنسبة إلي بعض السلع والخدمات ذات الطبيعة الخاصة، أو الإستراتيجية، أو ذات المردود الاقتصادي الكبير.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لقصر ممارسة أعمال الوكالة التجارية.

المادة التاسعة

ينشأ بالإدارة المختصة سجل عام تقيد به البيانات الأساسية للوكلاء التجاريين المأذون لهم بمزاولة النشاط.
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات مسك السجل والبيانات الواجب تدوينها به والرسوم المقررة للقيد وتجديده.

المادة العاشرة

يحظر التعاقد مع الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين بشأن توريد السلع والخدمات ما لم يكن لهم وكلاء تجاريين معتمدين وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويستثنى من ذلك السلع والخدمات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

المادة الحادية عشر

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تتضمن الآتي:-
- تحديد الشروط والإجراءات المطلوبة للحصول على الإذن بمزاولة نشاط الوكالة التجارية وتجديده.
- تحديد الفئات السلعية والخدمية التي يجوز الإذن بممارسة عمل الوكالة التجارية فيها.
- تحديد الرسوم اللازمة للقيد وتجديده وتدوين البيانات وغيرها من الإجراءات.
- تحديد الحد الأدنى لفترة الضمان المقدمة بالنسبة للسلع المعمرة والإجراءات المطلوبة لصيانة السلع المعيبة أو استبدالها وشهادة الضمان والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

- تحديد النسب التي يلزم الموكل بتوريدها في شكل قطع غيار ومعدات.
- تحديد الحد الأعلى لعدد الوكالات التجارية التي يسمح للأشخاص الاعتبارية بمزاوتها.
- الحالات التي يجوز فيها إلغاء الوكالة التجارية أو إيقافها والجهة التي تملك ذلك.
- الإجراءات والشروط المطلوبة للتنازل عن الوكالة التجارية أو تحويلها.

المادة الثانية عشر

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (10000دينار) عشر آلاف دينار أو بكليهما، كل من يرتكب عملاً بالمخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في المواد (3،6،10) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العود بالإضافة إلى إلغاء الإذن بممارسة عمل الوكالة التجارية.

المادة الثالثة عشر

يلغى القانون رقم(33) لسنة 1971ف، والقانون رقم(87) لسنة 1975ف، المشار اليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت
الموافق: 6/الربيع/1372و.ر.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية

مادة (1) تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل المسميات التالية على المعاني المبينة قرين كل منها :-
- 1- **اللجنة** :- اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
 - 2- **الأمين** :- أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامه.
 - 3- **الإدارة المختصة** :- الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية ، بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامها .
 - 4- **الوكالة التجارية** :- هي نشاط تجاري يقوم به الشخص وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويلزم لممارسة نشاط الوكالة التجارية إبرام عقد أو اتفاق بين (الوكيل والموكل) يعهد فيه بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 5- **الوكيل التجاري** :- هو الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يؤذن له بمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الوكالة التجارية ، وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتتصف أعمال الوكيل التجاري في الغالب بالتعريف بمنتجات أو خدمات محددة واستيرادها ، وتوزيعها إما مباشرة أو عن طريق موزعين يتعاقد معهم وتقديم خدمات ما بعد البيع ، وتحمل مسؤولية الغش التجاري أو العيب الذي يلحق بالسلع أو الخدمات التي تؤدي بمعرفته أو عن طريقه.
 - 6- **الموكل** :- هو الشخص الأجنبي (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يقوم بإنتاج أو توريد السلع المنتج لها أو تقديم الخدمات ، ويتخذ محلاً معروفاً سواء كان شركة أو مؤسسة أو مصنعاً يتمتع بكيان قانوني مستقل.
 - 7- **السلع والخدمات** :- كل منتج من المنتجات أو خدمة من الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتحمل علامة تجارية معترف بها ومسجلة في بلد إنشائها وفقاً للقانون.

مادة (2)

- يُعتبر من أعمال الوكالة التجارية القيام بأحد الأعمال الآتية :-
- 1- **التوكيل التجاري** : ويقصد به تولى أعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه ، ولا تفترض مجانية التوكيل التجاري ، ولا يشمل غير العمليات التجارية المنصوص عليها صراحة في عقد الوكالة .
 - 2- **المعتمد التجاري** : هو الشخص الذي توكل إليه مهمة مزاولة نشاط أحد التجار ، في المكان الذي يزاول فيه الأخير تلك التجارة أو في أي مكان آخر.
 - 3- **التوكيل بالعمولة** : هو توكيل يكون محله بيع أو شراء لحساب الموكل وباسم الوكيل بالعمولة .
 - 4- **التمثيل التجاري** : عقد يتعهد بمقتضاه طرف بالقيام بإبرام عقود تجارية بصفة مستديمة لحساب طرف آخر ، في منطقة معينة نظير مكافأة .

- 5- **وكيل التوزيع** : هو الشخص الذي يقوم بتوزيع السلعة نيابة عن وكيلها ، وفقاً للضوابط و الشروط المتفق عليها مع ، وفي حدود المنطقة الجغرافية المتفق عليها .
- 6- **الوساطة والسمسرة** : هي التوسط بين شخصين أو أكثر ، للوصول إلى عقد صفقة دون أن يكون الوسيط أو السمسار مرتبطاً بأحد منهم بعلاقات عمل أو تحت إمرة أحدهم على أن يستحق عمولة وفقاً للاتفاق أو العرف أو التسعيرة الرسمية للحرفة .
- وتسري نصوص القانون التجاري الليبي فيما يتعلق بهذه الأعمال من أحكام

مادة (3)

- يصدر الإذن** بممارسة نشاط الوكالة التجارية بقرار من اللجنة ، بمراعاة الضوابط التالية :-
- عدم منح الإذن بمزاولة نشاط الوكالة التجارية في السلع المقصور استيرادها على بعض المؤسسات والشركات العامة ، إلا لتلك الجهات .
 - عدم منح أكثر من وكالة واحدة للشخص في النوع الواحد من السلع والخدمات المبينة في الكشف المرفق بهذه اللائحة .
 - التقيد بعدد الوكالات التي يسمح بمزاولتها من قبل الشخص في جميع الفئات السلعية وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة .
 - توافق النشاط المأدون بممارسته لمقدم الطلب مع موضوع الوكالة التجارية المطلوب الإذن بمزاولتها .

مادة (4)

- يلتزم الوكيل التجاري** بما يلي :-
- 1- إبرام عقد وكالة أو اتفاق مع موكل يتمتع بسمعة جيدة ، وتتميز منتجاته أو خدماته بالجودة ، والإتقان ، ومطابقة الشروط الصحية ، والمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة للسلع والخدمات .
 - 2- منح شهادات الضمان للسلع المعمرة التي يقوم بممارسة عمل الوكالة التجارية فيها وذلك حسب طبيعة كل سلعة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الضمان عن (6) ستة أشهر ، يسري مفعولها من تاريخ بيع السلعة للمستهلك ، سواء تم البيع بمعرفة الوكيل أو عن طريق موزع آخر .
 - 3- أن يقوم في أي وقت ، وبناءً على طلب صاحب الشأن باستبدال السلع المعيبة أو التالفة أو إصلاحها أو التعويض عنها خلال فترة الضمان الصادرة للسلع المذكورة
 - 4 - توفير قطع الغيار، والمهمات ، والأدوات اللازمة للسلع التي يتعامل فيها ، والقيام بإصلاح السلعة الفاسدة أو المعيبة دون مقابل خلال فترة الضمان
 - 5 - تخصيص مالا يقل عن (2%) من قيمة السلع المعمرة الموردة إلى الجماهيرية العظمى في شكل قطع غيار، ومهمات ، وأدوات لازمة للصيانة
 - 6- فتح ورش للصيانة اللازمة لإطالة عمر السلع أو تجديدها أو إزالة أي عطب فيها ، وتوفير الفنيين لإصلاح السلع الفاسدة أو المعيبة الموردة عن طريقه دون مقابل مالي ، بشرط أن تكون شهادة الضمان للسلعة الفاسدة أو المعيبة سارية المفعول .
 - 7- التقيد بالأسعار المحددة قانوناً للسلع والخدمات المقدمة من قبله .

مادة (5)

يكون الحد الأقصى لعدد الوكالات التجارية التي يسمح بمزاولتها من قبل الوكلاء التجاريين داخل الفئة الواحدة أو في جميع الفئات السلعية أو الخدمية ، على النحو المبين أمام كل منهم :-

- الأشخاص الطبيعيون (ثلاث وكالات)
- التشاركيات (خمس وكالات)
- الأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة (عشر وكالات)

ولا يجوز لأي من المذكورين أعلاه أن يكونوا شركاء ظاهرين أو مستترين في عدد من الوكالات التجارية يجاوز الحد المقرر في هذه المادة .

مادة (6)

لا يجوز لأي شخص مزاولة الأعمال المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة ، إلا بعد إيداعه للعقد أو الاتفاقية المبرمة مع الموكل ، وبعد قيد اسمه في سجل الوكالات التجارية ، ويكون للأشخاص المذكورين مزاولة عمل الوكالات التجارية في فئة أو فئات سلعية أو خدمية متجانسة .

على أن يتم التقيد بممارسة نشاط الوكالة التجارية في الفئة أو الفئات المحددة للوكيل التجاري وعلى النحو الوارد بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

مادة (7)

يُعد بالإدارة المختصة سجل يسمى (سجل الوكالات التجارية) يُقيد به أسماء الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية ، عن شركات تجارية .

مادة (8)

يشترط في طالب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :-

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية .
- 2- أن يكون كامل الأهلية .
- 3- ألا يكون موظفاً عاماً .
- 4- ألا يكون قد حكم عليه بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون العقوبات أو قانون الجرائم الاقتصادية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- 5- أن يقدم ما يفيد مزاولته لنشاط الاستيراد والتصدير أو النشاط الخدمي من الجهات المختصة .
- 6- وإذا كان طالب القيد شركة ، فيجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :
 - أ- أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً .
 - ب- أن يكون من بين أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها بالمادة (2) من هذه اللائحة .
 - ج- أن يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للبيبيين ، وأن يبقى كذلك طول مدة الشركة .

مادة (9)

- يُقدم طلب القيد في السجل إلى الإدارة المختصة من ثلاث نسخ على الاستمارة رقم (1) مرفقاً بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص ما يلي :-**
- 1- مستخرج رسمي من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري .
 - 2- شهادة تثبت أن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لليبيين .
 - 3- شهادة من المحكمة المختصة بعدم الإفلاس .
 - 4- موافقة مبدئية من الموكل لمقدم الطلب باعتباره وكيلاً عنه داخل الجماهيرية العظمى .
- ويجوز للأمين إضافة شروط أخرى يراها لازمة لتنظيم أعمال الوكالات التجارية .**

مادة (10)

- تسجيل طلبات القيد في سجل يعد لذلك بالإدارة المختصة حسب تاريخ وساعة ورودها، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :-**
- 1- رقم الطلب وتاريخ تقديمه .
 - 2- اسم طالب القيد أو المفوض بإتمام إجراءات الطلب ، وصفته ، ومحل إقامته ، واسم الجهة التي يمثلها ، وعنوانها ، ومركزها الرئيسي .
 - 3- توقيع الموظف المستلم للطلب ، وختم الإدارة المختصة .

مادة (11)

- تتولى الإدارة المختصة دراسة طلبات القيد ، وإبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تُتخذ في شأنها ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها .**

مادة (12)

- على كل من قيد اسمه في السجل المذكور ، أن يودع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد المستندات الآتية :**
- 1- مستخرج رسمي من صحيفة قيد الشركة أو المصنع الأجنبي في السجل التجاري في البلد الذي يوجد به محل ومركز إدارته الرئيسي .
 - 2- تعهد من الوكيل بتحويل ما يستحقه من عمولة أو مقابل إلى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى طبقاً للتشريعات المالية النافذة .

مادة (13)

- على الوكلاء المقيدین بسجل الوكالات إيداع الاتفاقيات والعقود التي يبرمونها مع الجهات الأجنبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإذن بمزاولة نشاط الوكالة التجارية على أن يحيل الوكلاء صور من الاتفاقيات ، وعقود التوريدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامها إلى الإدارة المختصة وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (2) المرفق بهذه اللائحة على أن تكون الاتفاقيات والعقود مبرمة مباشرة مع الشركات أو المحال**

التجارية المنتجة إلا إذا ثبت أن هذه الشركات أو المحال لا تتولى توزيع منتجاتها أو تقديم خدماتها إلا عن طريق جهات أخرى .

مادة (14)

تُخطر الإدارة المختصة طالب القيد في حالة رفض طلبه بأسباب الرفض بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض .

مادة (15)

تختص بالبت في التظلمات من قرارات رفض القيد أو الإضافة أو التعديل لجنة تُشكل على النحو الآتي :-

- قاضي لا تقل درجته عن مستشار محكمة استئناف . رئيساً
- مدير الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية . عضواً
- رئيس غرفة التجارة والصناعة المقيد بها مقدم الطلب . عضواً
- عضو قانوني . عضواً

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها ، وعضوين على الأقل من أعضائها .
وتصدر اللجنة قراراتها ، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون للجنة التظلمات أمين سر يختاره رئيسها من بين العاملين بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

مادة (16)

يُقدم التظلم من ثلاث نسخ ، ويُسلم مباشرة إلى أمين سر لجنة التظلمات و يُسجل في سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تاريخ التسليم ، ويُعطى المتظلم إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :-

- 1- اسم المتظلم ، وموطنه القانوني .
- 2- تاريخ تقديم التظلم .
- 3- موضوع التظلم .
- 4- توقيع أمين سر لجنة التظلمات .

ولصاحب الشأن أن يُرسل التظلم إلى الإدارة المختصة بكتاب رسمي ، وفي هذه الحالة تكون العبرة في حساب مدة التظلم بتاريخ وصول الكتاب إلى الإدارة المختصة .

مادة (17)

تُدعى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة ، إلى الاجتماع بدعوة من رئيسها ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء ، مُبيناً بها زمان الاجتماع ومكانه وذلك قبل التاريخ المحدد له بمدة أسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول

الأعمال المعروض وصور من التظلمات ، والقرارات المتظلم منها ، ويكون قرار هذه اللجنة في شأن التظلم نهائياً وملزماً .

مادة (18)

يُخطر أمين سر لجنة التظلمات ، المتظلم بموعد الاجتماع ، ومكانه ويكلف المتظلم بالحضور أمامها بشخصه أو بوكيل عنه لإبداء ما لديه من أقوال ، وتقديم ما يرى لزوم تقديمه من أدلة و مستندات ، وذلك بخطاب رسمي يُرسل إليه قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

مادة (19)

يتولى أمين سر لجنة التظلمات القيام بالآتي :-

- 1- استلام التظلمات من أصحاب الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراء في شأنها
- 2- حفظ الملفات الخاصة بالتظلمات .
- 3- إخطار أصحاب الشأن بميعاد ، ومكان اجتماع اللجنة .
- 4- إثبات محاضر اجتماعات اللجنة ، والتوقيع عليها ، وتسجيلها في السجل الخاص بها .
- 5- مسك الملفات ، والدفاتر ، ومحاضر الجلسات ، والقرارات الخاصة باللجنة .
- 6- القيام بالأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة، والتي تدخل في اختصاصها

مادة (20)

للإدارة المختصة بناءً على طلب كتابي ، ولأسباب معقولة منح إفادة أو بيان من سجل الوكالات التجارية لذوي الشأن أو السماح لهم بالإطلاع على البيانات المدونة به. **ويقدم** طلب الحصول على الإفادة أو البيان من السجل أو الإطلاع عليه على نموذج الاستمارة رقم (3) المرفق بهذه اللائحة ، من ثلاث نُسخ ، وتُسجل الطلبات في الدفاتر الخاصة بها حسب تاريخ تقديمها ، ويُعطى الطالب إيصالاً عنها يشتمل على البيانات التالية :-

- 1- الرقم المتتابع للطلب ، وتاريخ تقديمه .
- 2- اسم الجهة الطالبة، وموطنها القانوني ، ورقم قيدها في السجل الخاص بها إن وجد.
- 3- توقيع الموظف الذي استلم الطلب ، وختم الإدارة المختصة .

مادة (21)

تقوم الإدارة المختصة بإدراج ملخص لجميع الاتفاقيات ، والعقود التي يودعها صاحب الشأن ، طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، في الصحيفة الخاصة به في السجل ، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على البيانات الآتية :-

- 1- تاريخ إيداع الاتفاق أو العقد ومدة سريانه .
- 2- اسم ، وعنوان الشركة أو المصنع الأجنبي ، والمكان الذي يوجد به مركز إدارته الرئيسي .
- 3- مقدار العمولة أو المقابل المالي المستحق للوكيل .

4- نوع السلع أو المنتجات أو الخدمات موضوع الوكالة .

مادة (22)

يشترط لتحويل الوكالة التجارية أو التنازل عنها ما يلي :-
أ. موافقة كتابية من الموكل .

ب. تعهد من الوكيل بتحمل المسؤولية عن التعاقدات السابقة على التحويل أو التنازل .
ويقدم طلب تحويل الوكالة التجارية أو التنازل عنها على نموذج الاستمارة رقم (4) المرفقة بهذه اللائحة وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة بالتأشير بذلك في سجل الوكلاء .

مادة (23)

لكل شخص تم قيد اسمه في سجل الوكالات التجارية أن يطلب في أي وقت إدخال إضافة أو تعديل على ما يتعلق به من بيانات في السجل .

ويقدم طلب الإضافة أو التعديل من ثلاث نسخ على نموذج الاستمارة رقم (5) المرفق بهذه اللائحة ، وتُسجل الطلبات في دفاتر خاصة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً بالاستلام يشتمل على البيانات التالية :-

- 1- تاريخ تقديم الطلب .
- 2- اسم الجهة ، وموطنها القانوني ، ورقم قيدها في سجل الوكالات التجارية .
- 3- توقيع الموظف المستلم للطلب .

مادة (24)

تُحدد الرسوم اللازمة للقيد ، وتجديده ، وتدوين البيانات وغيرها من الإجراءات على النحو الآتي :-

- 1- رسوم طلبات القيد . 150 دينار ليبي
- 2- رسوم طلبات التجديد . 100 دينار ليبي
- 3- رسوم طلبات التعديل . 70 دينار ليبي
- 4- رسوم طلبات الإضافة . 50 دينار ليبي
- 5- رسوم طلبات التنازل . 50 دينار ليبي
- 6- رسوم طلبات التأشير . 50 دينار ليبي
- 7- رسوم طلبات الإيداع . 40 دينار ليبي
- 8- رسوم طلبات الإطلاع . 20 دينار ليبي
- 9- رسوم طلبات التظلمات . 20 دينار ليبي

مادة (25)

يجب أن تشتمل شهادة الضمان للسلع المعمرة على البيانات التالية :-
- نوع السلعة .
- الجهة المنتجة .
- تاريخ الصنع .

- تاريخ البيع .
- اسم الوكيل .
- اسم المشتري .
- مدة الضمان .

مادة (26)

يجب على الشخص المقيد بسجل الوكالات التجارية توفير محل مناسب لممارسة نشاطه والقيد بالسجل التجاري المختص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد .

مادة (27)

تُلغى الوكالة التجارية ، و يُشطب قيد الوكيل بقرار من اللجنة في إحدى الحالات الآتية :-

- 1- إشهار إفلاس الوكيل التجاري .
- 2- إدانة الوكيل في جريمة اقتصادية أو أي جريمة أخرى تمس الذمة أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- 3- الحكم على الوكيل التجاري في مخالفة أو أكثر لأحكام التشريعات المنظمة لعمل الوكالة التجارية .
- 4- التوقف عن العمل كوكيل تجاري ، أو عدم البدء في ممارسة عمل الوكالة التجارية لمدة سنة من تاريخ القيد .
- 5- إذا فقد الوكيل التجاري بعد القيد شرط من الشروط التي تتطلبها التشريعات النافذة في شأن الوكالات التجارية .
- 6- إذا ثبت أن القيد تم على غير مقتضى من القانون أو بناء على بيانات غير صحيحة .
- 7- إذا تخلف الوكيل عن إيداع العقود ، والاتفاقيات خلال المدة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (28)

يجوز بقرار من الأمين إضافة أو تعديل الفئات السلعية أو الخدمية المرفقة بهذه اللائحة .

مادة (29)

يصدر بإضفاء صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الإدارة المختصة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ويكون لهم ضبط ، واثبات الجرائم والمخالفات ، التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .

ويكون لهم في سبيل أداء واجبهم حق دخول المحال ، والإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق ، و إحالة المخالفين للسلطات المختصة .

اللجنة الشعبية العامة

